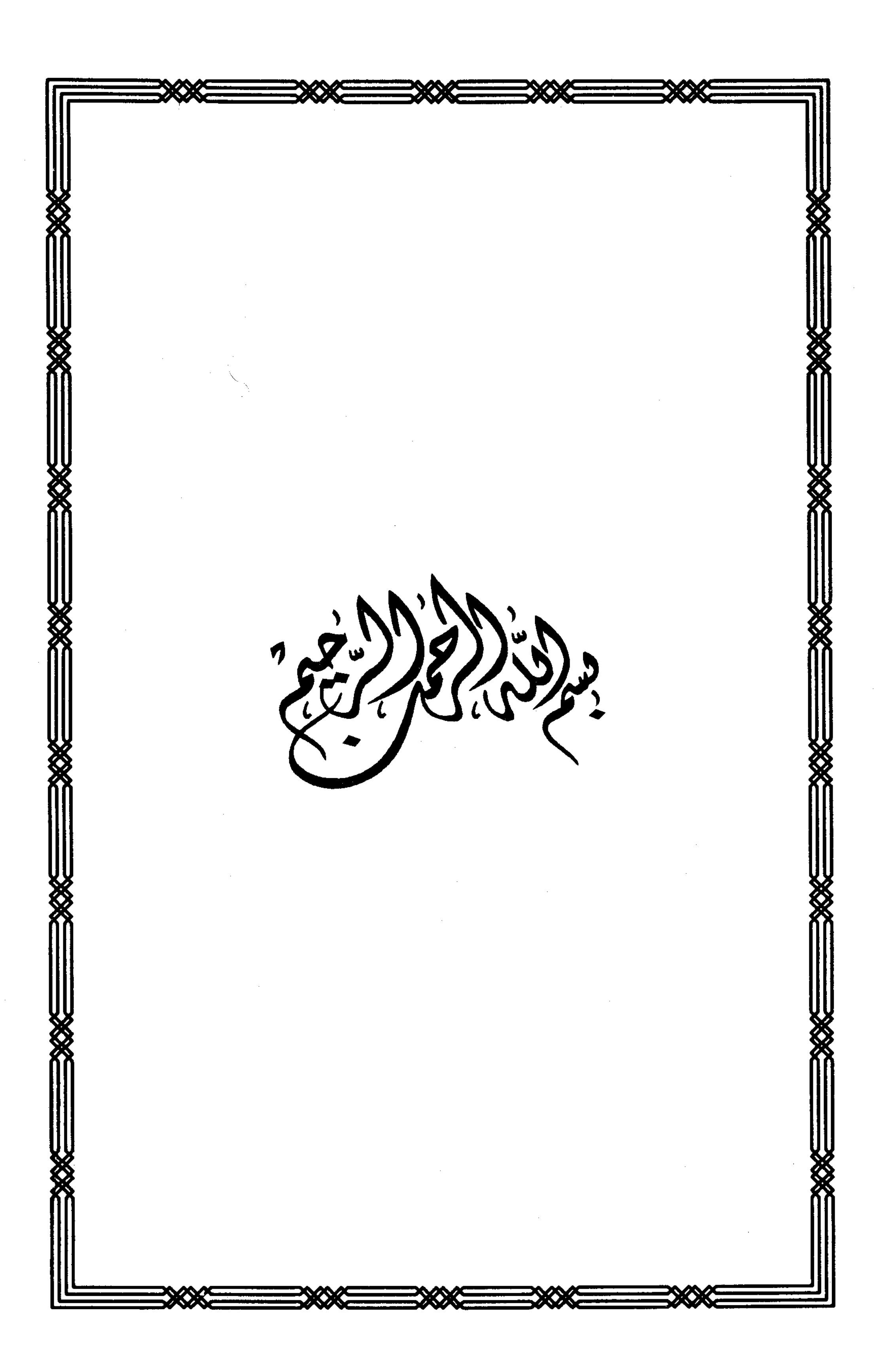
إحكام التقرير

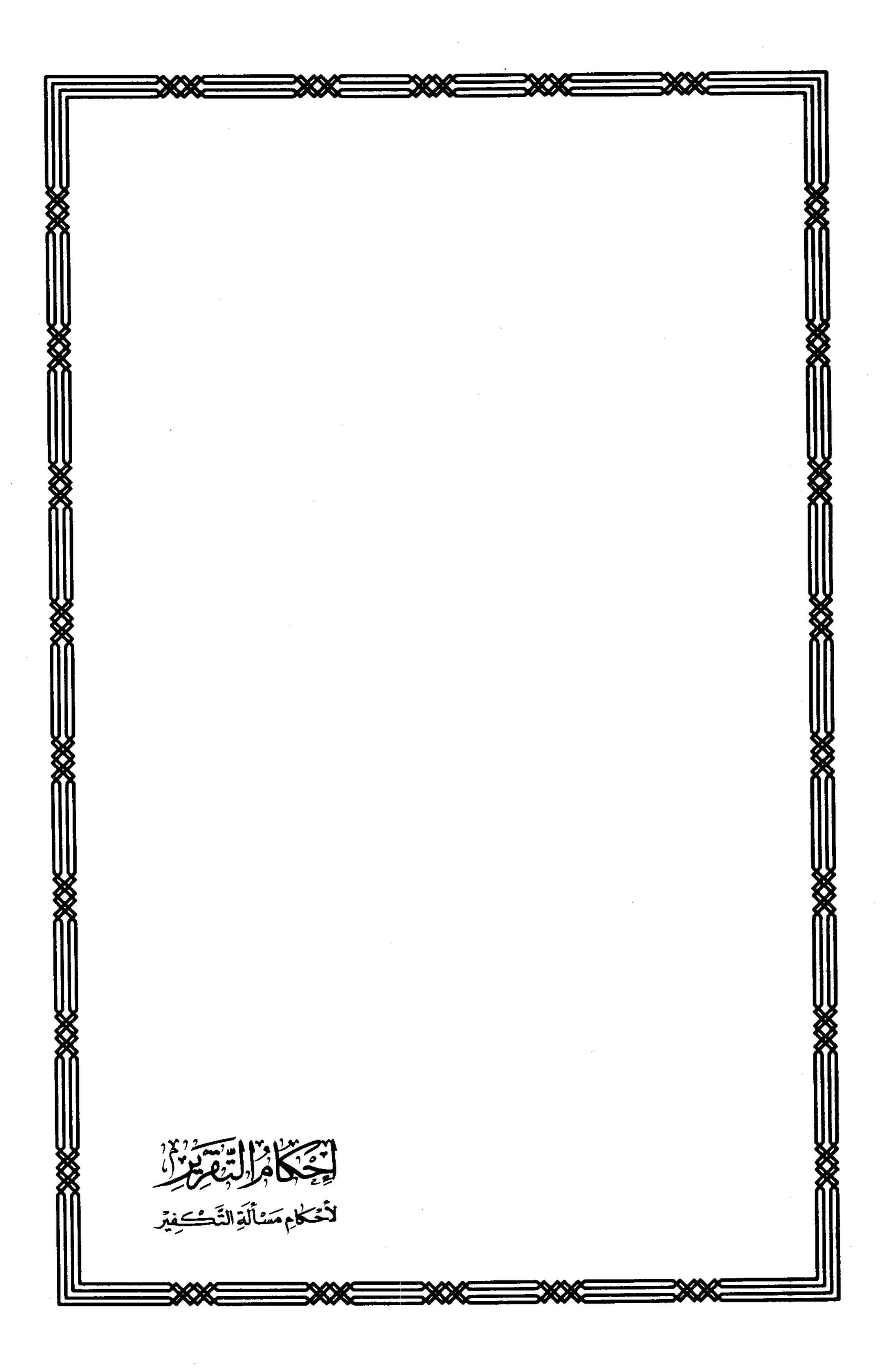
لأحكام مسألة التكفير

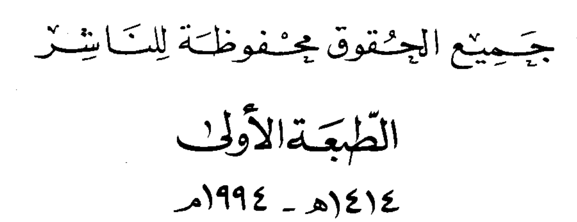
بقلم
مراد شكري

راجعه
علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري

دار الصميعي
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


إحكام التقرير
لأحكام مسألة التكفير



الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللّه على محمد و على آله والتابعين .

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ آمنّا واشهد بأنّا مسلمون ﴾ .

أَمّا بعدُ :

فإنَّ مسألَةَ تكفير المسلم مسألةٌ جليلةُ القدر ، عظيمةُ الخطَر ، زلَّت فيها أقدامٌ ، واضطربت فيها أفهامٌ ، واللهُ المستعان على توضيِحها والكشفِ عن صريحها ؛ من كلام الأئمّة الأعلام ، وأكابر علماء الإسلام ، ممّن لهم باعٌ في فَسْرِ المشكِلات وتوضيح المشتبهات .

وما كتبتُ هذه الأُصولَ ولا نقلتُ هذه النُّقولَ إلّا بعد أن رأيتُ من المسلمين مَن زَلَّ لسانُهُ في هذه المسألة مغترّاً بسطور أو

وريقات كُتبت هنا أوهناك في أيام الغرور والتعالُم والعُجْب الذي هو أحدُ المهلكات ! كما قال النبي ﷺ : «ثلاث مهلكات : شحٌّ مطاع ، وهوىً متَّبعٌ ، وإعجاب المرء بنفسه » ؛ وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة ، وحسَّنه المنذريُّ في « الترغيب » .

وغَبَرْتُ دهراً متتبّعاً لعلّي أجد مصنَّفاً يَشْفَى به الصدرُ، وتُطْمَس به هذه الفتنةُ ، فلم أرَ بعد تطويلِ انتظارٍ إلاّ رسائلَ تزيدُ البلاءَ ، وتنشرُ الباطل بهَوَجٍ وتعالم ! حتى رأيت مَنْ غرق في الآثام إلى أذنيه فكفَّر وشَتَم وسفَّه ولَطَم على غير شيء ، وخاض في مشكلات المسائل والنهايات ، وهو - بَعْدُ - لم يتحقّق بالمُقَدّمات ، وغرّهم ثُلّةٌ من الشُّول والصبيان حولَهم يتداولون تحقيقاتِهم الكاشفَة للغوامض كما يدَّعون ويزعُمون !!

فَمُسَلَّمٌ أنَّ للعلم أساساً لا يقومُ على غيره ، وله أدواتٌ لا يصلُح إلاّ بها ؛ فللأصولِ مُصَنَّفاتٌ ومتُونٌ معروفةٌ ، وللفقهِ والخلاف والإجماع كتبٌ مُسَطَّرة ، وللحديث وعلومه أسفارٌ مُشتهرة ، وللعربيةِ بفروعها وفنونها مُدْمِنون عرفوا مراميَها ، ولا يَضُرُّها شيئاً أنَّ أُولئك (!) لم يسمعوا بها !!

ومع هذا كلّه - أيضاً - فطنةٌ ونباهةٌ يشهدُ بها لصاحبها العدول .

ولكلِّ علمٍ وفنٍّ أهلُه .

ومع هذا وذاك طولُ المراجعات والمباحثات .

فَحِدَاثُ الأسنان هؤلاءِ - وإنْ حفظوا ما لُقِّنوا أَو لَقَّنُوا ما حَفِظوا - فما يزالون أَغراراً ! فالعلم شيءٌ زائدٌ على الحفظ ، **فافْقهُوا** .

واتِّباعُ قولِ أهل العلم المشهورين المشهودِ لهم هو الدِّينُ ، فإنّ خطأهم أفضلُ من صواب الأَحداثِ ؛ لأن خطأَهم مأجورون فيه بالأجر الواحدِ الوافر ، وأولئك صوابُهم نادرٌ ، ووِزْرُهم في ذلك الصواب حاضرٌ .

ويا طالبَ العلم اِحْذَر الأَحداثَ ، فمنهم غالباً الإِحداث !

فالعلم يحتاج إلى المِراس ، وطول المراجعات ، والمعاناة ، وليس إلى مُعْجِبٍ نَتَشَ سَطْراً من هنا وجملة من هناك ، وجمعها ثم تصّدر وتصدّى ! وله ذلك !! فقدْ أصبح مؤلفاً !

ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ كلُّ مشتغل بمسائل المشكلات والخلافيات قبلَ نُضوج أداته مخذولاً أو صاحبَ فتنة :

فالخذلانُ ؛ لأنه اشتغل بما لا يعنيه .

والفتنةُ ؛ باعتبار بما ستجني عليه اجتهاداتُه الفاشلة ودعاويه

الباطلة .

فاللهمّ عَفْوَك ! فإن الذي يجري في زماننا من التصدُّر والتعالم لعلّه لم يمرَّ في زمن قبله حتى خشينا أن يصدقَ قول ذاك القائل :

اِشفِ لنا الصَّدْرَ إنَّ الصدرَ مجــروحُ
هذي المصائب لم يسمع بها نـــوحُ
فنحـن فـي طَوفـانٍ دونَـما سُفُـنٍ
ومهبطُ الجبل الجوديِّ مَـمْسـوحُ
وفـارسُ العلم مَـن أرخـى عِـمـامتَـهُ
وَمَـنْ يَـدَاه إذا مـا صاحَ تـلـويـحُ
وَحولَهُ عُصْبَةُ الصِّبيـان قـائلـةٌ
أَبْـرِزْ فُـنونَكَ إنَّ البـابَ مَفْتُـوحُ
فـما الـمؤلِّفُ إلّا مَـنْ لَـهُ كُتُـبٌ
كـذا الـمحقِّقُ والتَّحقيقُ تَضْبيحُ

... والله الهادي إلى سواء السبيل .

تمهيد

قبل الخوض في هذه المسألة الكبيرة ، فليتقرّر في قلب كل مسلم يرجو الله واليوم الآخر أنَّ قذف المسلم بالكفر من أكبر الكبائر العظيمة ؛ لما فيه من شهادة الزور والبهتان والظلم والتعدي والإفك والقول على الله بغير علم ، ولما يترتّب على التكفير من أحكام شرعية ؛ كفسخٍ للزواج ، واستباحةِ مالٍ ، والقتل بحق المكفَّر .

فليحتط المرء لدينه قبل الخوض في هذا المقام ؛ لأَنَّ التهاون هنا دلالةٌ ظاهرةٌ على قلَّة الدين ، وسخافة العقل ، والإمعان في الفجور .

وفي « الصحيحين » عن ثابت بن الضّحّاك قال : قال رسول الله ﷺ : « ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله » .

وفيهما أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيّما رجل قال لأخيه : يا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما » .

وكذلك حديث أبي ذرّ في « الصحيحين » بمثله .

وتواترت الأحاديثُ - وقبلها الآياتُ - في التحذير من الظلم والتعدِّي والفتوى بغير علم ؛ وليس مِن ريبٍ أن التكفير بغير حق هو أكبر درجات التعدي وأفحش أنواع الظلم :

قال عزّ وجلّ : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتُكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ فاجتنبوا الرجسَ من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ .

وقال تبارَكَ وتعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ .

فلا بدَّ من تعريفٍ محدَّدٍ منضبطٍ وقاعدةٍ مُجْمَعٍ عليها في ذلك ؛ لأن المسلم - بالإجماع - لا يجوز نقله إلى الكفر إلا بإجماع مثله على الصحيح من القول .

فهذه المسألة مهمّةٌ جليلةٌ لا تحتمل الشكوكَ والوساوس والظنون ، بل المطلوب فيها اليقين ، لما قدمنا من ترتُّبِ الإِثم العظيم ، والوزر الثقيل فيمن يكفر مسلماً .

فالاستمساك باليقين هنا هو النجاة ، وهو التقوى ، وهو العلم .

قال الحافظ ابنُ حجر في « الفتح » (٢/ ٣١٤) : « **لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين** » .

واعلم أيضاً أن التكفير - أو الحكم على شخص بأنه كافر - مسألةٌ شرعيةٌ ، وكل مسألة شرعية يجب أن يكون استنادها إلى أصل شرعي ، أو قياس على هذا الأصل ، فالأصل هو : القرآن والسنة والإجماع ، أو قياس عليها ، ولا مجال للعقل فيها البتَّة .

وسيأتي تفصيل هذا ، فَتَفَطَّنْ .



بيان التعريف المنضبط والقاعدة المحدَّدة في التكفير

لا يَكْفُرُ المسلم إلا إذا **كذَّب** النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر ، سواءٌ أَكانَ التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون ، أم تكذيباً **بمعنى التكذيب** .

قال شيخ الإسلام ابنُ تَيمّيةَ في « درء تعارُض العقل والنقل » (١/٢٤٢) : « وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود » . انتهى

ونقل شيخ الإسلام - أيضاً - في « بيان تَلْبيس الجهميّة » (١/ ٢٢٥) عن أبي عبد الله فخر الدين الرازي ، في كتابه الكبير « نهاية العقول في دراية الأصول » - وهو أجلُّ مصنَّف له في علم الكلام ، ومن آخر ما صنّف في مسألة التكفير - لمّا حدّ الكفر بحدّ أبي حامد الغزالي ؛ وهو تكذيب الرسول فيما جاء به ، قال الرازي : « **نعني بالتكذيب إما نفس التكذيب ، أو ما**

عُلم من الدين ضرورةً دلالتُه على التكذيب » انتهى .

وحَدُّ أبي حامد الغزالي - رحمه الله - المذكورُ ، هو قوله في فصلٍ نفيسٍ وتحقيقٍ رفيعٍ في كتابهِ « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص ٢٢١) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق) :

« اِعلم أنَّ للفرق في هذا مبالغاتٍ وتعصُّباتٍ ، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يُعزىَ إليها ، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه ، فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألةٌ فقهيةٌ - أعني الحكم بتكفير من قال قولاً أَوْ تعاطى فعلاً - ، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية ، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد ، ولا مجال لدليل العقل فيها البتّه ، ولا يُمكِن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا : إن هذا الشخص كافر ، والكشف عن معناه ، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقرّه في الدار الآخرة ، وأنه في النار على التأبيد ، وعن حكمه في الدنيا ، وأنه لا يجب القصاص بقتله ، ولا يُمَكَّن من نكاح مسلمة ، ولا عصمة لدمه وماله ، إلى غير ذلك من الأحكام ... » .

إلى أن قال رحمه الله : « فإذا تقرّر هذا الأصل ، فقد قرّرنا في أصول الفقه وفروعه أنَّ كل حكم شرعي يدَّعيه مدَّعٍ ، فإما

أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل ، أو بقياس على أصلٍ ، وكذلك كون الشخص كافراً ؛ إما أن يُدْرَك بأصل ، أو بقياس على ذلك الأصل .

والأصل المقطوع به : أن كل من كذّب محمداً ﷺ فهو كافر ، أي : مخلَّد في النار بعد الموت ، ومستباح الدم والمال بعد الحياة ... إلى جملة الأحكام ، إلّا أنَّ التكذيبَ على مراتب ... » انتهى .

فلا يَكْفُرُ المسلم إلَّا إذا كذّب النبيَّ ﷺ فيما جاء به ، سواء أكانَ ذلك التكذيب بمعنى التكذيب أم جُحوداً كجحود فرعون وإبليس .

ولا شكّ في هذا ولا ريب ، فمن كذّب النبي ﷺ فيما جاء به كفر ؛ سواءٌ حالَ حياته - كما هو معلومٌ - أو بعد وفاته عليه الصلاة والسلام إلى زماننا ، وبعده بأزمان إلى ما شاء الله .

ولكنْ في زماننا والزمان الذي يلي النبيَّ ﷺ لا بدَّ أن يُنْظَر بثبوت النَّصِّ عنه عليه الصلاة والسلام ، فلا نستطيع أن نجزم أن هذا الشخص مُكذِّبٌ للنبي ﷺ إلا إذا كذّب نصّاً مقطوعاً به مُجْمَعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة أن النبي ﷺ

جاء به ، وغير ذلك لا نستطيع الجزم به ، وأنه مكذِّب للنبي ، فمن كذّب حديثاً في « صحيح البخاري » مثلاً ، فلا يلزم من هذا أنه كذَّب النبي ﷺ ، بل يقول: أنا مصدِّقٌ بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ولكنني أشك أو أكذّب الناقلَ عنه هذا ؛ فليس تكذيبه موجَّهاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، بل يوهِّم أو يكذِّب الإسناد عنه ، فكيف يكفُر وهو لم يكذب النبي ﷺ ؟! **ولا تتوهّم ... فكلامنا عن التكفير وليس التبديع أو التفسيق ، فَتَنَبــّـه .**

واعلم أيضاً أنه قد يعرض للمصدّق بالنبي ﷺ - بعد ثبوت النص عنده ، وأنه صادرٌ منه ﷺ - تأويلٌ لهذا النص ، أو شبهةٌ، فما دام هذا التأويل سائغاً ، وهذه الشبهة محتملةً فلا يجوز التكفير أبداً ، ولا يتمُّ دفع الاحتمال والتأويل إلا إذا أجمعت الأمة إجماعاً ضرورياً على معنى النص أيضاً ، فيكفر عند ذلك المكذب لأننا تيقَّنَّا من تكذيبه للنبي ﷺ ، وزالت الشبهة والشكوك يقيناً .

وقد يعبِّر العلماءُ عن التكذيب والجحود بالإنكار أحياناً ، وبالعناد وبالاستحلال حيناً آخر .

وسيأتي التنبيهُ على ذلك والبيانُ فلا تتلبّك .

وهذه السطور - أَخي الموفَّق - لخّصت فيها أقوال نحارير أهل العلم وأكابرهم في كل عصر ، أعلم الناس بمقالات السلف ومن بعدهم ، وأُعيد لك التلخيص بألخصَ منه مرَّة أخرى :

فلا يكفر **قطعاً** إلا المكذِّب للنبي ﷺ ، ولا يثبت التكذيب للنبي ﷺ إلا بعد ثبوت أمرين اثنين :

الأول : ثبوت النص قطعيّاً بإجماع ضروري متواتر أنه صدر عن النبي ﷺ .

والثاني : ثبوت المعنى كذلك بإجماع متواتر ضروري أن النبي ﷺ أراد كذا .

وعندها نجزم أن المخَالف لهذين الشرطين مكذِّبٌ .

و مثله الجاحد فهو مُكَذِّبٌ للنبي ﷺ بلا أي شبهة ولا عارض تأويل ، فهو كافر .

فاعلم واحرص على هذا التحقيق ، وأحرِز دينك من الموسوسين .

ولا خلاف بين المسلمين على هذا ، ولكنْ حصل اختلافٌ فيما سوى ذلك ، وسيأتي البيان .

وإليك هذا النقولَ التي لا يبقى معها ريبٌ لمرتاب - بإذن الله الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم - :

قال ابن رُشد في « بداية المجتهد » (٤٥٨/٢) بعد أن نقل عن الإمام مالك الخلافَ في قتل المتأول قصاصاً إذا قتل ، قال : « وقال مُطَرِّف وابن الماجشون عن مالك : لا يُقتَلُ ، وبه قال الجمهور ؛ لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بتّةً ، أصله قتال الصحابة ، **وكذلك الكافر في الحقيقة هو المكذِّب لا المتأوِّل** » انتهى .

والمقصود هنا قول ابن رشد : إن الكافر حقيقة هو المكذب ؛ فجعل الكافر هو المكذب ، فتأمّلْ .

وقال أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب في شرحه الحافِل لـ « الموطأ » المسمّى بـ « التمهيد » (١٤٧/١) - وقد قال ابن حزم عنه : ومنها كتاب « التمهيد » لصاحبه أبي عمر ، وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثلَه أصلاً ، فكيف أحسن منه ! » ، كما في « رسائله » (٢ /١٧٩) - :

« فإن قال قائل : إن الحُمُر الأهلية ، وذا الناب من السباع

لو كان أكلها حراماً لكفر مستحلُّها ، كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير ، فالجواب عن ذلك : أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها ، أو سنة مجتمع على القول بها ، يكفر مستحلُّه لأنّه جاء مجيئاً يقطع العذر ولا يسوغ التأويل ، وما جاء مجيئاً يوجب العمل ولا يقطع العذر ، وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحلّهُ ، وإن كان مخطئاً » . انتهى كلام هذا الإمام .

والاستحلال هنا معناه التكذيب أو الجحود قطعاً لا يحتمل غيرهما ، فلا تظنَّ أن هناك زيادة على التعريف أو تناقضاً أَو اضطراباً ، فمن قال له النبي ﷺ : هذا حرام ، فقال : بل حلال ! فهو إما مكذِّبٌ أو جاحدٌ ، أما العاصي فمصدِّق ، ولكنه يفعل الحرام ، فاستحلالُه عمليٌّ لا غير ؛ فتنبه .

وكذلك الإنكار والعناد والنفي والاستجازة كالاستحلال ؛ جميعها مترادفات بمعنى الجحود أو التكذيب وراجعَةٌ إليه .

وقال ابن قُدامة في « المغني » (١٣١/٨) : « ومن اعتقد حلَّ شيء أُجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ؛ كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه : كَفَرَ ، لما ذكرناه في تارك

الصلاة، وإن استحلَّ قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك ، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكُموا بكفرهم مع استحلالهم دماءَ المسلمين وأموالَهم ، وفعلهم لذلك متقربين إلى اللّه تعالى ! وكذلك لم يُحكم بكفر ابن مُلْجِم مع قتله أفضل الخلق في زمنه بذلك ، ولا بكفر المادح له على هذا المتمنِّي مثل فعله ، فإنَّ عِمران بن حِطَّان قال فيه يمدحه لقتل علي :

يا ضربةً مِن تقيٍّ ما أراد بها
إلا ليبلغَ عند الله رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسُبُه
أوفى البريّةِ عند الله ميزانا !

وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفيرُ كثيرٍ من الصحابة ومَن بعدهم واستحلالُ دمائهم وأموالهم ، واعتقادُهم التقرُّب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يُخَرَّجُ في كل مُحَرَّم استُحِلَّ بتأويلٍ مثلِ هذا .

وقد رُوي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مُستحلاً لها،

فأقام عليه عمر الحدّ، ولم يكفِّره [1] ، وكذلك أبو جندل بن سُهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلِّين لها ، مستدلين بقول اللّه عزوجل : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طَعِموا** ... ﴾ الآية ، فلم يكفُروا ، وعرفوا تحريمها فَتَابوا[2] ، فيخرَّج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم ، **وكذلِكَ كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرَّف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستَحلَّه بعد ذلك** » انتهى .

فتأمل ما قاله هذا العَلَمُ الكبيرُ تأكيداً لما سبق قوله ، وتكريراً لما أكّد بيانه .

قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص : ١٩٨) : « واتفقوا أن المؤمن هو من آمن بالله تعالى وبرسول الله ﷺ ، وبكل ما أتى به النبي مما نقل عنه **الكافّة** في التوحيد أو في النبوة ، أو في محمد ﷺ ، أو في حرفٍ مما أتى به ، أو في

---

(١) كما أخرجه عبدُ الرزّاق الصنعاني في « المصنَّف » (١٧٠٧٦) ومِن طريقهِ البيهقيُّ في « سننه »(٨ / ٣١٦) . وانظر « الإصابة » (٨/ ١٤٤) للحافظ ابن حَجَر .

(٢) أخرجه ابنُ إسحاق ، ومن طريقهِ ابنُ عساكر في « تاريخ دمشق » (٨ / ق ٦٦٩) .

شريعة أتى بها ، مما نقل عنه **كافة** ، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شكَّ في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافرٌ مشركٌ مُخلَّدٌ في النار أبداً » انتهى .

فانظر قول ابن حزم - رحمه الله - وافحص كلماته ؛ فقوله : « **مما نقل عنه الكافة** » يعني : الإِجماع المتواتر اليقيني ، وقد كرَّرها مرتين ، وقوله : « **من جحد** » واضحٌ لا يخفى .

واعلم أنَّ الإجماع المقصود به هنا هو الإجـماع اليقيني المتواتر الضروري لا ما سواه ؛ فإن الإِجماع في كتب الأصول أنواع ، كالإجماع المنقول بخبر الواحد ، وما أشبه ، وهي محلُّ خلاف بين أهل العلم في اعتبارها إجماعاً ؛ **مع إجماعهم أنه لا تكفير لمخالفها** .

وقد نبَّهتُ على هذا في « تحقيق الوصول » فلا تنزلق قدمُك مع الزالقين .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في « شرح صحيح مسلم » (١/١٥٠) : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأنَّ من **جحد** ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكم بردّته وكفره ،

إلا أن يكون قريب عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرَّف ذلك ، فإن استمرّ حُكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة » انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في « شرح النخبة » (ص : ١٣٦) ونقله السيوطي عنه في « تدريب الراوي » (١/ ٣٢٤) : « التحقيق أنه لا يُـرَدُّ كلُّ مكفَّرٍ ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدعي أَن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفِّر ، ولو أُخذ ذلك على إطلاقه لاستلزم تكفير جميع الطوائف .

والمعتمد أن الذي تُـرَدُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه » .

وعلّق العلامة محمد بخيت المطيعي في حاشيته « سُلّم الوصول على نهاية السول شرح منهاج الأصول » (١٣١/٣) بعد نقله كلام ابن حجر المتقدم قال - رحمه الله - :

« نعم ؛ إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً ، لأن ذلك ليس محلاً لاجتهاد، بل هو مكابرة فيما هو متواترٌ من الشريعة

معلوم من الدين بالضرورة » .

ثم قال بعد سطور : « فالمعوَّل عليه ما نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر ، فاحرص عليه وخذ هذا التحقيق » انتهى .

وقال السبكي - رحمه الله - في « جمع الجوامع » والشارح الجلال المحَلِّي (٢٣٨/٢) : « خاتمة : جَحْدُ المُجْمَعِ عليه المعلوم من الدين بالضرورة - وهو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر - كفرٌ قطعاً ؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه » انتهى .

فانظر هنا كيف بيَّن سبب التكفير لجاحد الضروري من الدين بقوله : لاستلزامه تكذيب النبي ﷺ ؛ كما فُصِّلَ ذلك في ابتداء هذا الفصل .

قال العلَّامة عضد الدين الإيجي في « العقائد العضدية » (ص ٦٥١)وشارحه الدَّوَّاني: « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بما فيه نفيُ الصانع القادر المختار العليم ، أو شركٌ ؛ إما في وجوب الوجود أو في الخالقية ، كالقائلين بالنور والظلمة الذين يجعلون النور فاعل الخير ، والظلمة فاعلة الشر ، أو إنكار ما عُلم

مجيء محمد ﷺ به ضرورة ، أو إنكار مجمع عليه قطعاً كالأركان الخمسة للإسلام ، واستحلال المحرمات ، ولا بد من التقييد بكون تحريمه مُجْمَعاً عليه ، وأن تكون حرمته من ضروريات الدين ، وبدون القيد الأول لا يثبت التكفير أصلاً - يعني الإجماع - ، وبدون القيد الثاني إنْ كان الإجماع مستنداً إلى الظن لا يَثْبُتُ أيضاً ، وكذا إنْ كان مستنِداً إلى دليل قطعي ولم يكن مشتهِراً بحيث يكون من ضروريات الدين » انتهى .

ومقصود الشارح بالقيد الأول هو الإجماع ، والقيد الثاني قوله : الضروري ، وهو المتواتر ، وليس أي إجماع ينقل في الكتب يكونُ معْتَبَراً ، وقد تقدم الإشارة إلى هذا ، **فتنبه** .

وقال الإمام ابنُ الوزير اليمني في « إيثار الحق على الخلق » (ص ٣٧٦) في فصل نافع في الولاء والبراء : « واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومه ، أو لأحد من رسله ، أو لشيء مما جاءوا به إذا كان ذلك الأمر المكذَّب به معلوماً من الضرورة من الدين ، ولا خلاف أن هذا القَدْرَ كفرٌ ، ومن صدر عنه فهو كافر » انتهى .

وانظر - حفظكَ اللّهُ - إلى هذه النقول من كتب الفقه المعتمدة من فقه الأئمة الأربعة المشهود لهم بالرسوخ والحِذق ، وهم من أئمة الدين وأعلامه زيادةً على ماتَقَدَّم :

قال ابنُ قدامة في « المقنع » : (٥١٤/٣) : « حكم المرتد - وهوالذي يكفر بعد إسلامه - : فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً ، أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله تعالى أو شيئاً منه ، أو سبَّ الله تعالى أو رسوله كفر .

ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها ، أو أَحلَّ الزنا أو الخمر أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عُرِّف ذلك ، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر » انتهى .

وتأمَّلِ الكلام هنا وَرَدِّد النظر فيه - وفيما سيأتي - تَجِدْهُ راجعاً إلى التعريف الأول ؛ فكل الفروع المذكورة راجعةٌ إليه بعد يسيرٍ من التأمل .

وقال النووي في « المنهاج » (١٣٥/٤) : الردَّةُ هي قطع الإسلام بنـيَّة أو قول كفر أو فِعْل ، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً ؛ فمن نفى الصانع أو الرسل ، أو كذّب رسولاً ، أو

حلّل محرّماً بالإجماع كالزنا وعكسه ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، أو عكسه ، أو عزم على الكفر أو تردَّد فيه كفر ، والفعل المكفِّر **ما تعمَّدَهُ** استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقاذورة ، وسجوده لصنم أو شمس » .

فانظر هنا كيف جعل الفعل المكفِّر ما يتضمَّن الجُحُودَ أو الاستهزاء الصريح ، وهو راجع إلى التكذيب قطعاً بأدنى تأمّل ، فتأمّل .

وقال العلامة الدرْدير في « بُلغة السالك شرح أقرب المسالك » (٤١٦/٢) : « الردة كفر المسلم بصريحٍ أو لَفْظٍ يقتضيه أَو فعل يتضمَّنُه كإلقاء مصحف بقذر أو شدّ زُنَّار مع دخول كنيسة ، وسحر ، وقول بقدم العالم أو بقائِهِ أو شكّ فيه أو بتناسخ الأرواح ، أو أنكر مجمعاً عليه كوجوب الصلاة ، أو تحريم الزنا ، أو حلّ مُجْمَع على إباحته مما عُلم من الدين ضرورة ، بكتاب القرآن أو سنة متواترة ، فلا يكفر بإنكار إعطاء بنت الابن السدس مع البنت وإن كان مجمعاً عليه لعدم علمه ضرورة » . انتهى .

فانظر - رحمك الله - زيادة على ما تقدّم من نظرٍ :

كيف جعل الفعل المكفِّر ما يتضمن الكفر ، وهذا بيانٌ جليٌّ برجوع الكفر إلى التكذيب والجحود وما في معناهما من إنكار أو عناد أو استهزاء صريح أو نَفْي ، وكلها راجعةٌ إلى التكذيب والجحود ومنضبطةٌ به .

قال الملّا علي القاري في « شرح الفقه الأكبر » (ص٢٤١) : وفي « عُمدة النَّسَفي » : « واستحلال المعصية كفر » قال شارحه القونوي : « كأنه أراد - والله أعلم - المعصية الثابتة بالنص القطعي لما في ذلك من جحود مقتضى الكتاب ، أما المعصية الثابتة بالدليل الظني كخبر الواحد ؛ فإنَّهُ لا يكفر مستحلُّها ، ولكن يفسق إذا استخف بأخبار الآحاد ، فأمّا متأولاً فلا ؛ لما عرفتَ » .

فهذه النصوص المتقدمة ظاهرةٌ وجليةٌ أن الكفر هو تكذيب النبي ﷺ ، والجحود والاستحلال والعناد والانكار والنفي كلها بمعنىً .

وبهذا التقرير لا يمكن أن يكون عملٌ من الأعمال كفراً ناقِلاً عن الملة إلا إذا تضمَّن ضرورة وقطعاً التكذيب ، وذلك مثل سب الله أو سب الرسول ﷺ أو السجود لصنم ، أو إلقاء

المصحف في القذر ، ومثل ذلك **دون أي شبهة تعترض أو إشكال يُفترض** ، كما نـبّه على هذا فيما تقدم الفخر الرازي والنووي والدرْدير .

وزيادة في التوضيح والتأكيد على ذلك فقد قال أبو حامد الغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » (ص :٢٢٦) : « فإن قيل : السجود بين يدي الصنم كفر ، وهو فِعْلٌ مُجَرَّدٌ لا يدخل تحت هذه الروابط ، فهل هو أصل آخر - يعني غير التكذيب - ؟!

قلنا : لا ؛ فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم ، وذلك تكذيب للرسول ﷺ والقرآن ، ولكن يُعرف اعتقاده تعظيمَ الصنم تارة بصريح لفظه ، وتارة بالإشارة إن كان أخرس ، وتارة بفعلٍ يدلُّ عليه دلالة **قاطعة** كالسجود » انتهى .

وقال الدَّوّاني (ص :٦٥٣) تعقيباً على ما تقدم نقله عنه في ابتداء البحث : « فإن قلت : نحن نرى الفقهاء يكفِّرون بكلمات ليس فيها شيء من الأمور التي عدَّها المصنف رحمه الله تعالى من موجبات الكفر ... » وذكر أمثلة ... ، ثم قال رحمه الله : « حكمهم بالردة في الكلمات المذكورة مبنيٌّ على

يفهم منه أحد هذه الأمور المذكورة » انتهى .

والأمور المذكورة كلُّها راجعةٌ إلى تكذيب النبي ﷺ .

والمقصود أن السجود للصنم أو سبَّ الله أو شتم الرسول يتضمَّن التكذيب للمعلوم من الدين بالضرورة لزاماً ، فالشتم تنقيصٌ لمن ثبت كماله جلَّ وعلا ، وتنزيهه قَطْعاً ، والسجود للصنم عبادة لغير الله ، وهل الإسلام إلا عبادة الله ؟! وكلٌّ هذا تكذيبٌ لمن أثبت الله عصمته ورفعته .

فاعرف هذا ولا يزخرف عليك المزخرفون ، فهذه النقولُ نقولُ العلماء الأكابر ، فرسان المحابر والدفاتر .

وتنبّه هنا جيِّداً ؛ وهو أن **الشبهة قد تعترض** ، فقد يسجد للصنم ساجد ، ويقسم أنه لا يعلم بوجود الصنم ، ويقول : إنها سجدة شكر لله ! أو يشتم النبي محمداً ﷺ ويحلف أنه قصد محمَّداً آخر ! فهذا وشبهه هو ما عنيته بقولي: « **إشكال يُفترض** » والله الهادي .

شبهاتٌ وردودٌ :

بعد هذا التحقيق فليتقرَّر في صدرك أن المسلم لا يكفُر مهما بلغت معاصيه وذنوبه وإن ترك الفرائض [1] ؛ من صلاة وصوم وزكاة وهكذا ، وفعل المحارم من زناً ورباً وخمرٍ ، فلا يكفُر بذلك ، فكلها آثامٌ ومعاصٍ وذنوبٌ يُتَوَعَّدُ عليها النارَ : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، ﴿ **فأنذرتكم ناراً تلظّى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى** ﴾ .

وكذلك المبتدع لا يكفُر ما دامت بدعته لا تصادم ضرورياً من الدين - كما تقدم في التعريف - مثل التجهُّم والإرجاء والاعتزال والرفض والقدر والجبر ، ومُؤوِّلة صفات الله جميعاً : لا يكفُرون إلّا إذا كذبوا النبي ﷺ - على ما تقدم تفصيله - بتكذيبٍ أو جحدِ معلومٍ من الدين بالضرورة بلا تفريق بين

---

(١) على تفصيلٍ ستأْتي الإشارةُ إليه سريعاً .

عقيدة أو عبادة أومعاملة ، فجميعها سواء تحت هذا التعريف ، ومن فرّق فلا دليل معه ، وستأْتي الإشارة إلى هذا .

فإن اعترض معترضٌ بأنه :

١ - جاء عَن بَعض السلف التكفير لفاعلي بعض المعاصي كتارك الصلاة والساحِر وغيرها .

٢ - وأَيضاً ثَبت عن جَمهرةٍ منهم تكفير الجهمية ومن يقول بخلق القرآن ، وكذلك ما حصل من التكفير بسبب المعتقدات ، حيث توجد شذرات هنا وهناك في بُطونِ الكتب .

٣ - وأيضاً اشتهر عن السلف شهرةَ استفاضةٍ عدُّهم العمل من الإيمان ، فهل هناك عمل يزول الإيمان بزواله ؟ أو هل هذا يعارض ما تقدم تقريره ؟

٤ - وأيضاً ظواهر آيات تدلُّ على الكفر لمن عمل عملاً دون اعتقاد تكذيب ؛ كقول الله عزوجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وما سُوِّدَ حول هذه الآية من رسائل ومصنفات في زماننا ! وما أُحيط بها من تفصيلات وحُجج - كما يقولون - !!

فما الجواب على هذه الاعتراضات ؟ وهل تخدش

التعريف السابق للكفر ؟!

فلنجعل تفصيل الجواب على هذه الأسئلة الأربعة ضمن تنبيهات بعددها ؛ فالتنبيه الأول يتضمن السؤال الأول ، وهكذا :

○ التـــنـبـيـه الأول :

لا ريب أنه جاء عن جماعة من سلف هذه الأمة وعلمائها المقتدى بهم التكفيرُ ببعض المعاصي كترك الصلاة وغيرها ، أو نُقل عنهم تكفيرٌ في بعض الذنوب :

قال ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (١/ ١٤٧) : « قال أيوب السَّخْتِياني : ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه ، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم ، وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث ، وذهب طائفة منهم إلى أنَّ من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك ، وروي ذلك عن سعيد ابن جبير ونافع والحكَم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول ابن حبيب من المالكية » انتهى .

وليس المقصودُ من هذا النقل الذي نقلته عن ابن رجب رحمه الله البحثَ في صحته ، أو معارضَته ، فمن المعلوم أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة ، ومشهور مذهب أحمد عدم تكفير تارك الصلاة ، ومعهم طوائفُ من أهل العلم :

قال ابن قدامة رحمه الله في « المغني » (٤١٨/١) في حُكم تارك الصلاة كسلاً دون جحود : « والرواية الثانية: يقتل حدّاً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن ، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بَطّةَ ، وأنكر قول من قال : أنه يكفر ، وذكر أن المذهب على هذا ، لم يجد خلافاً فيه ، وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي » انتهى .

وهكذا في باقي المعاصي التي نُقل فيها التكفير عن جماعة من أهل العلم المعتدّ بهم .

وليس المقصود - كما قدمت - المباحثةَ في حقيقة النقل وتأويله وتفسيره والترجيح والاعتراض عليه ! ولكن مع ثبوت التكفير من بعض السلف في بعض المعاصي ، فالجواب هنا مبنيٌّ على ثلاثة أمور :

* **الأول** : أن التعريف الذي نقلته عن الأئمة والمحققين

المتقدمين هو تعريف الكفر المجمع عليه أنه كفر قطعاً ويقيناً ، ومخالف هذا الإجماع لا يكون مسلماً ، بلا خلاف ، ولا ينافي بعد هذا التعريف المجمع عليه أن يحصل اختلافٌ في التكفير ببعض المعاصي ، فيرى بعض أهل العلم اجتهاداً الكفر في المعصية الفلانية - كترك الصلاة مثلاً - ، ولا يرى ذلك علماء آخرون ، والأمر هنا من باب الاجتهاد والترجيح وليس من باب الإجماع الضروري الذي لا يحلُّ لأحد مخالفته - كما قدمت في التعريف المذكور أولاً في التكفير - .

وقد تقرّر أن المسلم إجماعاً ويقيناً لا يجوز نقله إلى غير الإسلام إلا بإجماع ويقين مثله ، وتقرّر أيضاً أن الاعتراضَ بترك الصلاة - وغيرها من الاعتراضات - على التعريف المجمع عليه المتقدم غير وارد هنا ، ولا يصح ذكره إلا على وجه التبيان ودفع الإشكال .

ويزيد الأَمْرَ جلاءً وبياناً :

*** الوجهُ الثاني :**

وهو أن علماء السلف ومن بعدهم ممن اختلفوا في كفر تارك الصلاة وغير ذلك من هذه المسائل الاجتهادية قد انقسموا

طائفتين - كما تقدم النقل عنهم - ؛ فمنهم من كفّر ومنهم من لم يُكفّر ، وكلا الطرفين إما مجتهد مأجور أجرين ، أو مجتهد مأجور أجراً واحداً ، والمتبع لإحدى الطائفتين معذور ، وهذا شَأْنُ المسائل الاجتهادية كلها ، بخلاف المسائل المجمع عليها إجماعاً ضرورياً :

قال الإمام الشافعي في « الرسالة » (ص : ٣٥٧) :

« فقال لي قائلٌ : ما العلم وما يجب على الناس في العلم ؟ فقلت له : العلم علمان : علم عامّة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، قال : مثل ماذا ؟ قلت : مثل الصلوات الخمس ، وأنَّ لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوا وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر وما كان في معنى هذا ، مما كلّف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفُّوا عن ما حُرِّم عليهم منه ، وهذا الصنف كله من العلم موجودٌ نصّاً في كتاب الله ، وموجود عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله عوامُّهم عمن مضى من عوامِّهم ، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم

العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يحلُّ فيه التنازع » .

ثم قال رحمه الله في موضع آخر (ص : ٤٦٠) :

« قلنا : أما ما كان نصَّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما ، ومن امتنع من قبوله استُتيب ، فأما ما كان من بيِّنةٍ من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصاً ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أنَّ ذلك إحاطةٌ كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله ﷺ ، ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نقل له : تُبْ » .

وقال أبو عمر بن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/٣٣) :

« وأما أصول العلم : فالكتاب والسنة ، وتنقسم السنة قسمين : إحداهما : إجماع تنقله الكافّة ، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار ، **إذا لم يوجد هناك خلافٌ** ، ومن ردّ

إجماعهم فقد ردّ نصاً من نصوص الله ، يجب استتابته عليه ، وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم » انتهى .

فتأمل كلام حافظ المغرب كيف فرّق بين ما أُجمع عليه وبين ما لَم يُجمَع عَلَيه ؛ وتأَمَّل - كذلِك - قوله : إذا لم يوجد هُناك خلاف .

وهذا مشهورٌ عند أهل العلم في المسائل الاجتهادية التي لم تُجمع الأمة عليها أنّ قول أهل العلم فيها ينقسم إلى خطأ وصواب ، وأن الإثم محطوط عن الطرفين ، ومنهم من يقول : بل القولان صواب من حيث إن كل واحد قد أدّى ما عليه من اجتهاد !

وقد تكلّم تفصيلاً على هذا أبو عمر بن عبد البر في « جامع بيان العلم » : باب خطأ المجتهدين من المفتين والحكام ، ونقل وأسند عن السلف وأطاب .

وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » (١٢/١٤) عند حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة قال ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم

أخطأ فله أجر » - وهو متفق عليه - .

قال - رحمه الله -:

« وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب ، أم المصيب واحدٌ ؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله ، والآخر مخطىء لا إثم عليه لعذره ؟ والأصحُّ عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد ، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث ، فأما الأولون القائلون : كل مجتهد مصيب ، قالوا : فلولا إصابته لم يكن له أجر ، وأما الآخرون فقالوا : سماه مخطئاً ، ولو كان مصيباً لم يسمّه مخطئاً ، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه والاجتهاد ، قال الأولون : إنما سماه مُخْطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمَع عليه وغيره ، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع » انتهى .

وذكر نحوَ هذا الحافظُ ابن حجر في « شرح صحيح البخاري » (٣١٨/١٣) .

وحاصل هذا الكلام أن من اجتهد فرجَّح تكفير صاحب معصية كتارك الصلاة مثلاً ، فخالَفه مجتهدٌ ، ولم يرجح التكفير

فكلاهما مأجور ، وكلاهما محطوطٌ عنه الإثمُ .

ومن **الضلال المبين** القول هنا : أن من لم يكفّر تارك الصلاة **مثلاً** فهو كافر ! لأن من لم يكفر الكافر فهو كافر !!

وهذه النكتة - أصلاً - مبدأ ضلال الخوارج حِداث الأَسنان سفهاء الأحلام ، حيث إنهم كفّروا بما لا يجوز التكفير فيه ، ثم استحلّوا الدماء ، إلى غير ذلك ممّا هو معروفٌ عنهم .

وهذا المذهب - أعني التكفير فيما لا يجوز التكفير فيه إجماعاً - أقرب إلى **الطاغوتية** من أصحاب المعاصي مهما بلغوا في عصيانهم ! فهذا المكفِّر قد جعل فهمه المحتمل للخطأ والصواب ديناً وتشريعاً قاطعاً محلَّ تشريع الله ، وكذَبَ على الله ، وتحكَّم في النصوص كما يريد !!

فما الفرق بينه وبين مارقٍ مثلِهِ يعكس عليه القول قائلاً : إن تكفيرك لتارك الصلاة مثلاً وهو مؤمن عندي كفر ؛ لأن إكفار المؤمن كفر ، فأنت كافر أيضاً !!

فلا يبقى مسلم ، ويلزم منه تكفير الأمة كلها !!

وهذا الفهم خلاف إجماع الصحابة ومَن بعدهم مِن

علماء المسلمين ، وأين من استولى الشيطان على قلبه ، فلم يترك معصية إلا فعلها ، وهو - مع ذَلِك - مُوَحِّد لله مصدِّق بنبيه ﷺ ، أين هذا من شيطان حَكَّم هواه وزعم مفترياً أنه حُكْمُ الله ، وكفَّر ما عداه ، وجمع بين الهوى والهاوية ؟!

ولا يغرَّنَّك التمويهُ بالدليل ، وجعلهُ ستاراً لتمشية الآراء والضلالات المهلِكة ؛ فهذا هو الكذب والتعدِّي على الله ، والافتراء على الشريعة .

قال شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رحمه اللّه في « بيان تلبيس الجهمّية » (٢/٣٠١) : (ولهذا كان التكفير لمن يخالفهم من أهل السنة والجماعة من شعار المارقين، كما قال النبي ﷺ فيما استفاض عنه من الأحاديث الصحيحة في صفة الخوارج : « يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتِهم وصيامهم و قراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة »)[1] انتهى .

ونبذُ ما أجمع عليه المسلمون - من حطِّ الإثم عن المجتهد في المسائل الشرعية الاجتهادية ، وما يلزم عنه مِنْ تكفير الأمة

---

(١) متفق عليه عن أبي سعيد الخُدريّ .

كلها - هو خوضٌ في نار جهنم بالظنون والوساوس ، وهو أقرب إلى اليهود في تحريفهم كتابَ ربهم من حاكمٍ **فاجرٍ** أغرته الدنيا رغبةً ورهبةً ، فحكم بقوانين تخالف شرع الله الكريم .

وحقيقة هذا الأمر وسببه - أعني التخبيط الذي تقدم - هو أن من تكلَّم في هذه المسائل الاجتهادية من القاصرين ومن لم يتحققوا بالعلم على الوجه الصحيح ، غاب عنهم :

*** الوجه الثالث :**

وهو : أن مسائل الاختلاف لا يحلُّ فيها الكلام إلا لمجتهدٍ مَلَك أدوات الاجتهاد والترجيح ، وهذا مسلَّم فيه بدهيٌّ عند أهل العلم ؛ لأن مسائل الاجتهاد مسائل ظنية ، والمقصود بالظنِّية هنا اصطلاحٌ لعلماء الأصول فيما يفيد الرجحان مع احتمال الخطأ لافتراق المسائل الاجتهادية عن مسائل الإجماع القطعية التي لا تحتمل الخطأ ، ومن هنا كان للمخطىء أجر ، وللمصيب أجران ، لما بذل المخطئ من جهد في موضعه ، ولو اجتهد مجتهدٌ في مسائل الإجماع الضرورية لكان على شفا هلكة وتباب ، ولا يمكن أن يجتهد ؛ لأن شروط المجتهد معرفته مواقع الإجماع والاختلاف ، خشيةَ الوقوعِ في التخليط .

قال الحافظ في « الفتح » (٣١٩/١٣) : « قال ابنُ المنذر : وإنما يُؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً ، فلا ، واستدلّ بحديث : «القضاة ثلاثة ... » ، وفيه : « ... وقاضٍ قضى بغير حق في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فهو في النار » وهو حديثٌ أخرجه أصحاب « السنن » عن بريدة بألفاظ مختلفة ، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد » انتهى كلام الحافظ .

ولذلك كان تعريف علم أصول الفقه : (معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ،وحال المستفيد) - كما في « منهاج الأصول » وشرحه « نهاية السول » - وعلى مضمون هذا التعريف مَشَى الأُصوليون عامّةً ، فجعلوا من أصول الفقه حال المستفيد كما ترى في التعريف .

قال الإسنوي في « نهاية السُول » (١٥/١) : « ... لأنـّا بَيَّنـّا أن الأدلة قد تكون ظنية ، وليس بين الظن ومدلوله ارتباطٌ عقليٌّ لجواز عدم دلالته عليه ، فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد » انتهى .

فمسائل الاجتهاد الظنية - التي هي بخلاف مسائِل

الإجماع القطعي المعلوم ضرورة - لا يحلُّ فيها الكلام إلا للمجتهد الذي يملك الترجيح بين تلك المسألة وهاتيك ، والمسائل الإجماعية الضرورية يستوي في معرفتها المسلمون كافّة ، وهذه ليست من الفقه ومن يَعْلَمُها لا يُقال له : فَقيهٌ » .

قال الإسنوي (١ / ٤١) بعد أنْ قرّر أنَّ دلالة أدلة الفقه ظنية : « وبتقدير أن يكون فيه شيء مقطوع الدلالة فيكون من ضروريات الدين ، وهو ليس بفقه على ما تقدّم في الحدّ » انتهى.

ولو ذهبتُ أنقل تحريم الكلام في مسائل الاجتهاد لغير المجتهد - وكذا عذر المجتهد المخطيء فيها - لقام في ذلك مجلد ضخم ، والغاية من هذا التمييز بين ما يجوز الاجتهاد فيه ، وما لا يجوز ، ومن يتكلّم في الاجتهاد ومن لا يتكلّم .

فإذا رأيت حَدَثاً تشَنّجت أعضاؤه وارتعشت مفاصله في الكلام على مسألةِ اجتهادٍ فاحذره لا يكن صاحبَ ضلالة ، وحذِّره لعله يفيء ويرجع ، وقل له : ليس لك كلامٌ هنا إن كنت تتقي الله وتخشاه ، وذَكِّره برهبة الموقف بين يديه سبحانه ، وقل له : ليسَ هذا بِعُشِّكِ فَادْرُجي !

وهذا إجماعٌ .

والخلاصةُ :

أن المسائل التي اختُلف في التكفير فيها - زيادةً على التعريف المتقدِّم - هي مسائلُ اجتهاد واختلاف لا تقاوم الإجماعَ عند المعارضة ، ولا يجوز أن يتكلَّم فيها إلا مجتهدٌ ، ولا مانع بعد ذلك للمجتهد أن يرى ويرجح كفر مسلم أتى ذنباً - كالسحر مثلاً - على أن يعلم - أو نعلم - أن قوله هذا محتملٌ الخطأ ، وأن لا يتعدى على مخالفه تضليلاً وتكفيراً .

وهذا من المسلَّمات .

جواب على إشكال :

حديث البراء في « سنن أبي داود » و « النسائي » و « الترمذي » قال : « بينا أنا أطوف يوماً على إبل ضلّت لي رأيت فوارس معهم لواءٌ دخلوا بيت رجل من العرب ، فضربوا عنقه ، فسألتُ عن ذنبه ؟ فقالوا : عرَّس بامرأة أبيه وهو يقرأ سورة النساء وقد نزل فيها : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ ، وفي رواية : أن أضرب عنقَهُ وآخذَ ماله » انتهى .

احتجَّ بهذا محتجٌّ على كفر من فعل فعلاً وهو ليس مكذباً ولا مستحلَّاً ، وهذا زعمٌ واحتجاجٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأن الحديث

فيه أنه تزوجها ، والزواج استحلالٌ ، وهو كفرٌ .

قال الطبري في « تفسيره » (١٤٨/٢) : « وأعظم من ذلك تقدُّمُه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده بنص كتابه التي لا شبهة في تحريمها عليه ، وهو حاضره ، **فكان فعله ذلك من أدلِّ دليلٍ على تكذيب رسول اللّه** ﷺ ، فيما آتاه الله - تَعَالى ذِكْرُه - **وجحوده** آيةً محكمة في تنزيله ، فكان بذلك من فعله عن الإسلام إنْ كان للإسلام مظهراً مرتداً » انتهى .

فارتداده لأنه تزوج بالمحرّم ، وفرقٌ كبير بين الزنا بالمحارم ، وبين المتزوج ، فالزواج استحلال واضح وتكذيب .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٢٢/٨) :

« والحديث فيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء ﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله علم بالتحريم وفَعَلَه مستحلّاً ، وذلك من موجبات الكفر » انتهى .

ولا ريب أنَّه لا فَرْقَ بين الزنا والزواج مِن حيثُ إدخال فرج في فرج من ناحيةِ الفعل ، ولكنْ يزيد الزواج - أَعني بالمحارم - على الزنا بالاستحلال ، والله الهادي .

○ التنبيه الثاني :

أن جماعة من أئمة السلف المقتدى بهم في العلم والدِّينِ وصفوا الجهمية نفاة صفات الله بالكفر ، وقالوا عمن قال : القرآن مخلوق ؛ أنه كافر ، وكذا قَالوا في غَيرِ هذا من البدع .

وهذا منقولٌ عن الإمام أحمد والشافعي وغيرهم في كتب السير والتراجـم ؛ كـ « حلية الأولياء » و « تاريخ الخطيب » وكتب الطبقات وغيرها .

فجواب ذلك من وجوه أربعة ، بيَّنها أكابر العلماء المطَّلعين ، والعارفين بكلام الأئمة السابقين :

* **الوجه الأول** : أن الكفر يطلق على الكلام لا على قائله ؛ فالكلامُ كفرٌ ، وأما قائله فليس كذلك :

قال شيخ الإسلام في « الماردينية » في فصل الصلاة خلف أهل البدع (ص ١٢٥) : « وتكفير الجهمية مشهورٌ عند السلف والأئمة ، لكن ما كان يكفَّر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول

أعظم من الذي يقوله ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ، والذي يُكفِّر مخالفَه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ! وإن الله سبحانه وتعالى لا يُرى في الآخرة ! وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا افتكّوا الأسير لا يُطلقونه ، حتى يقول بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وغير ذلك ، ولا يُوَلُّون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد **ترحّم عليهم** واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلّدوا من قال ذلك لهم ، وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد – حين قال : القرآن مخلوق – : كفرت بالله العظيم[1] ، بيَّنَ أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بِرَدَّةِ حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله ، وقد صرَّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم » انتهى .

---

(١) انظر « مناقب الشافعي » (١/٤٠٧) للبيهقي .

وتصريحه بقبول شهادة أهل الأهواء - الذي نقله شيخ الإسلام - صحيحٌ عنه ثابتٌ كما في « الأُم » (٧ / ٢٠٥) ، وكذا نقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤ / ٣٢٠) .

واعلم أيضاً أنَّ شيخ الإسلام سخر ممن قسم المسائل في التكفير إلى مسائل اعتقاد يكفر مخالفها ، وغيرها لا يكفر ، وبيَّن أنه لا دليل على هذا ؛ قاله في الفصل المتقدم المنقول من « المسائل الماردينية » ، وأيضاً في « مختَصَر الفتاوى المصريَة » (ص ٦٨) .

* **الوجه الثاني** : أنَّه كفرٌ لا يلزم منه التخليد في النار ، ولا ينقل عن الملّة .

قال ابن قدامة في الردّ على معاصره العلّامة فخر الدين ابن تيمية شيخ حرّان[1] ، كما في « الذيل على طبقات الحنابلة » (٢/ ١٥٤) : « فأما قوله (أي : فخر الدين) : إنَّ كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن ، فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة ، وهذا عجبٌ ! أترى لو أجمع الأصحاب على مسألة فروعية،

---

(١) توفّي سنة (٦٢٢ هـ) كما في « التكملة » (٣/ ٢٠١٧) للمنذري ، وهو مِن أَعْمام شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيميّة المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) .

أكان حجة يقتنع بها ويكتفي بذكرها ؟!

فإن كان فخر الدين يرى هذا ، فلا يحتاج في تصنيفه إلى ذكر دليل سوى قول الأصحاب ، وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعله حجة في الأصول ؟!

وَهَبْ أنّا عَذَرْنا العامة في تقليدهم الشيخ أبا الفرج وغيره من غير نظرٍ في دليل ، فكيف يُعذر مَن هو إمامٌ يُرجع إليه في أنواع العلوم ؟!

ثم إنْ سلَّمنا ما قال ، فلا شك أنه ما اطّلع على جميع تصانيف الأصحاب !

ثم إنْ ثبت أنَّ جميعهم اتفقوا على تكفيرهم فهو معارَضٌ بقول من لم يكفرهم ، فإن الشافعي وأصحابه لا يرون تكفيرهم إلا أبا حامد ، فبِمَ يثبت الترجيحُ ؟!

ثم إنِ اتفق الكلُّ على تكفيرهم فليس التخليد من لوازمه ، فإن النبي ﷺ قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد ، وذكر حديث : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[1] وغيره من الأحاديث ، وقال : قال أبو نصر السِّجْزي : اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن ، فقال بعضهم : كفر ينقل عن

(١) متفق عليه عن ابن مسعود .

الملّة ، وقال بعضهم : كفر لا ينقل عن الملّة .

ثم إن الإمام أحمد - الذي هو أشدُّ الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم : يا أمير المؤمنين ، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن وصلاة الجُمَع والأعياد خلفهم، ولو سمع الإمام أحمد من يقول هذا القول الذي لم يَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أحد قبله لأنكر أشد الإنكار ، فقد كان يُنكر أقلَّ من هذا ... » .

إلى أن قال رحمه الله : « واعلم أيها الأخ الناصح أنك قادم على ربك ومسؤولٌ عن مقالتك هذه ، فانظر مَن السائل ، وأنظر ما أنت له قائل ، فأَعِدَّ للمسألة جواباً ، وادَّرِعْ للاعتذار جلباباً ، ولا تظنّ أنه يقنع منك في الجواب بتقليد بعض الأصحاب ، ولا يكتفي منك بالحوالة على الشيخ أبي الفرج وابن الزاغوني وأبي الخطاب ، ولا يُخلّصك الاعتذار بأن الأصحاب اتفقوا على أنهم من جملة الكفار ، ولازم هذا الخلود في النار ، فإن هذا الكلام مدخول ، وجوابٌ غير مقبول » انتهى .

* **الوجه الثالث** : أن المقصود بالتكفير هنا ليس حقيقتَه ، وإنما التنفير عن المذهب المخالف .

وقد أفاد هذا العلّامة بخيت المطيعي في حاشيته على « نهاية السول » المسماه « سلم الوصول » (١٣٠/٣) بقولهِ :

« وقد صرّحوا بأن هذا التكفير لا يُقْصَدُ به حقيقته ، وإنما يقصد به كلٌّ واحد منهم التنفيرَ من مذهب خصمه ليس غير » انتهى .

ويقصد بقوله : « هذا التكفير » - كما في الحاشية نفسها - هو التكفير الذي حصل بالخلافات العقائدية من دون مصادمة لأمر متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة .

* **الوجه الرابع** : أن الكفر صدر أحياناً ، والعمدةُ الغلوّ والقصور وعدم التحقيق .

ففي « حاشية العطار » (١٧٣/٢) : قال الشيخ صالح ابن المهدي اليمني في كتابه الذي سماه « العَلَم الشامخ » : ولم أر التكفير سهلاً على أحد ولا أكثر منه في متأخِّري الحنفية ؛ لأنهم يكفرون بكلٍّ لازم ولو في غاية الغموض ، ووضع بعض الناس قريباً من متفقّهتهم نعلَه ، فقال له : كفرت ؛ لأنك أهنت العلماء ، وهو إهانة للشريعة ، ثم للرسول ثم للمرسِل !!

ونحو هذا يفعلون في كل شيء ، وفعل بعضهم شيئاً من

منكرات الدولة فقال المظلوم : هذا ظلم وحاشا السلطان من الأمر والرضا به ، فقال : أنا خادمٌ للدولة المنتمية إلى السلطان ، فقد نسبت الظلم إلى السلطان ، فأهنت ما عظّمت الشريعة من أمر السلطان ، فكفرت ، وأخذوه وجاءوا به إلى القاضي وحكم عليه بالردَّة ، ثمَّ جدَّد إسلامه وفعل ما يترتب على ذلك !!

وهاتان الحكايتان في مكة في عصرنا مجرّد مثال ، ولم تزل أَلسنتهم رطبة بذلك » .

قال : « ثم رأيت في كتاب « التمهيد » لأبي الشُّكور السالمي من الحنفية ، فإذا هو لم يكد يسلم منه أحدٌ من التكفير لأنه من أول الكتاب يقول : قال أهل السنة والجماعة كذا ، وقالت الأشاعرة ، وقالت الفلانية كذا ، ولا يزال يحكم بالكفر » انتهى .

وهذه السطور تُنقل للتعجب منها ، وليميِّز الإِنسان بين كلام محقِّقي أهل العلم ، وبين المنتسبين إليه صورةً لا حقيقةً ، وليحْذر منْ كلماتٍ يُكَفِّر بها منتسبون للفقه بلا تحقيق .

واعلم أن كل من كفَّر صاحب بدعة تكفيراً ينقل عن الملة فقد خالف أكابر العلماء من كل الطوائف - أهل الحديث والفقه

وعلماء الكلام - وليس معه إلا الظنُّ الذي لا يُغني من الحقِّ شيئاً .

قال الفخر الرازي في « نهاية العقول » - ولا يخفى قَدْرُهُ في علم الكلام ، وكتابتُهُ هذا من أجلِّ وآخِر ما صنَّف ، وخالف أشياء قرَّرها في كتب سابقة - كما نقل ذلك شيخ الإسلام في « بيان تلبيس الجهميّة » وغيره ، في مسألة التكفير : **في المسألة الثالثة في أن مخالف الحق من أهل الصلاة هل يكفر أم لا ؟** :

« قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في أول كتاب « مقالات الإسلاميين » : « اختلف المسلمون بعد نبيِّهم في أشياء ضلَّل فيها بعضهم بعضاً ، وتبرأ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقاً متباينين ، إلا أن الإسلام يجمعهم فيعمُّهم » فهذا مذهبه ، وعليه أكثر الأصحاب ، ومِنَ الأصحاب مَنْ كفَّر المخالفين .

وأما الفقهاء فقد نُقل عن الشافعي ، قال : لا أردُّ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، فإنهم يعتقدون حلَّ الكذب .

وأما أبو حنيفة ، فقد حكى الحاكم صاحب « المختصر » في كتاب « المنتقى » عن أبي حنيفة أنه لم يكفِّر أحداً من أهل القِبلة .

وحكى أبو بكر الرازيُّ عن الكرخيِّ وغيرِه مثلَ ذلك .

وأما المعتزلة فالذين كانوا قبل أبي الحسين تحامقوا وكفَّروا أصحابنا في إثبات الصفات وخلق الأعمال !

وأما المشبِّهة فقد كفَّرهم مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة ، وكان الأستاذ أبو إسحاق يقول : أُكفِّر من يكفرني ، وكل مخالف يكفِّرنا فنحن نكفِّره ، وإلا فلا .

والذي نختاره أن لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة ، والدليل عليه أنْ نقول : إِن المسائل التي أختلف أهل القبلة فيها ، مثل أن الله تعالى عالم بالعلم أو بذاته ؟ وأنّه هل هو متحيِّز ؟ وهل هو في مكان وجهة ؟ وهل هو مرئيٌّ أم لا ؟

لا يخلو إما أن تتوقّف صحة الدين على معرفة الحق فيها أو لا تتوقف : والأول باطل ؛ إذ لو كانت معرفة هذه الأصول من الدين لكان الواجب على النبي ﷺ أن يطالبهم بهذه المسائل ، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، فلما لم يطالبهم بهذه المسائل ، بل ما جرى حديث شيء من هذه المسائل في زمانه ولا في زمان الصحابة والتابعين رضي الله

عنهم ، علمنا أنه لا تتوقَّف صحة الإسلام على معرفة هذه الأصول ، وإذا كان كذلك لم يكن الخطأ في هذه المسائل قادحاً في حقيقة الإسلام وذلك يقتضي الامتناعَ عن تكفير أهل القبلة » . انتهى

فهذا الفخر الرازي وهو من أعمدة علماء الكلام يقرّر عدم تكفير أهل القبلة ، وينقله عن عامة أهل الأصول والفقهاء .

وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٥/٨٨) : رأيت للأشعري كلمةً أعجبتني رواها البيهقي : سمعت أبا حازم العبدوي ، سمعت زاهر بن أحمد السَّرَخْسي يقول : « لمّا قَرُبَ حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته ، فقال : اِشهدْ عليَّ أني لا أكفِّر أحداً من أهل القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات » .

قلت – القائل الذهبي – : « وبنحو هذا أَدين ، وكذا كان شيخُنا ابن تيميَّة في أواخر أيامه يقول : أنا لا أكفِّر أحداً من الأمة ، ويقول : قال النبي ﷺ : « لا يحافظ على الوضوء إلا

مؤمن »[1] فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم » . انتهى .

فإنْ قال قائل : فحديث « افترقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة » وهو في « السنن » عن أبي هريرة ، وله طرقٌ أخرى ، وفيها زيادة : « كلها في النار إلا واحدة » وهي عن أنس في « المسند » وغيره ، وصحَّح هذه الزيادةَ جماعةٌ من أهل الحديث .

فهل يدلُّ هذا على كفر أهل البدع ؟! فالحديث فيهم يقيناً .

وكذلك ما في « المسند » وابن ماجة عن عبد الله بن أبي أوفى : « الخوارج كلاب النار » وصحّحه جماعةٌ ، فما الجواب ؟!

فاعلم أنَّ قوله ﷺ : « في النار » لا يلزم منه الخلودُ أبداً ، بل كما يقال : مانع الزكاة في النار ، فهي معصيةٌ يتوعّد الله

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢/٥) و الدارمي (١٦٨/١) عن ثوبان بسند حَسَنٍ .

عليها بالعذاب والنار بلا خلود لازم ، فقد يغفر ويتجاوز ، والأمرُ إليه سبحانه .

وهذا قولُ كثير من أهل العلم والمعرفة ، وغير هذا القول دعوى بلا برهان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في كتاب « العقود الدرّيّة في مناقب ابن تيمية » للإمام ابن عبد الهادي ، عند الاعتراض على العقيدة التي كتبها وجعلها عقيدة الفرقة الناجية قال : (ثم قلت لهم : وليس كلُّ مخالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً ، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطأً يغفر الله خطأه ، ولا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والتائب وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً ، وقد لا يكون ، كما قال : « مَن صمت نجا [١] ») انتهى .

---

(١) رواه أحمد (١٧٧/٢) والترمذي (٢٥٠١) والدارمي (٢٠٩/٢) عن أنس مرفوعاً ، بسندٍ صحيحٍ .

والمقصود أن التفرُّق معصية من المعاصي توعَّد الله عليها بالنار ، وقد يغفر ويعفو سبحانه لسبب أو لآخر كما تقدم ، ولله الحمد .

قال أبو حامد الغزالي في « الإملاء على إشكالات الإحياء »(ص ٢٧) ، قال : « فإن قلتَ : وأين أنت من تكفير كثير من الناس لجميع أهل البدع عامة وخاصة ؟! » وقول النبي ﷺ في القدرية : « أنهم مجوس هذه الأمة »[١] ؟! وقوله ﷺ : « ستفترق أمتي .... »[١] الحديث ؟! وقال عن قوم : « يخرجون على حين فرقة من الناس يقولون بقول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرميَّـة »[١] ؟!

والأحاديث الواردة فيمن اعتقد شيئاً من الأهواء والبدع كثيرةٌ غير هذه مما يوجبُ في الظاهر تكفيرَهم بالإطلاق .

فاعلم أنه وإن كان كفّرهم كثيرٌ من العلماء فقد أبقى عليهم دينَهم أو تردّد فيهم كثيرٌ أو أكثرُ منهم ، وكلٌّ فريق منهم في مقابلهِ مَنْ خَالَفَهُ ، فليقع التحاكم عند العالم الأكبر المؤيد

---

(١) سبقت جميعُها بتخريجاتها .

بالعصمة سيد البشر ، إمام المتقين ﷺ ، فهو عليه الصلاة والسلام حين قال : « مجوس هذه الأمة » أضافهم إلى الأمة ، وما حكم بأن لم يقل : مجوس على الإطلاق ، وحين أخبر عن الفرق أنهم في النار فما أخبر أنهم خالدون فيها ، وحين قال : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » فقد قال متصلاً بهذا القول : « وتتمارى في الفوق » فما موضع هذا التماري من المثل الذي ضربه فيهم ﷺ ؟! فما لي أراك تلاحظ جهة وتترك أخرى ! وتذكر شيئاً وتذهل عن غيره ! عليك بالعدل تكن من أهله » .

- فائـــدة :

ذهب الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - إلى تضعيف الحديث المتقدِّم فقال في كتابه « الفِصَل في الـمِلَل والأهواء والنِّحَل » (٣/٢٤٨) :

« ذكروا حديثاً أن « القدريَّة مجوس هذه الأمة » وحديثاً آخر « تفترق الأمة بضعاً وسبعين فرقة ، كلها في النار حاشا واحدة في الجنة »!! وهذان حديثان لا يصحَّان أصلاً من طريق الإسناد ، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد ، فكيف

من لا يقول به ! » انتهى .

وتضعيفُه مخالَفٌ به من جماعة من أهل الحديث – كما تقدم – .

وأما قوله الآخر : « فكيف مَنْ لا يقول به ! » فلا ريب أن التكفير لا يثبت عند المعارضة بحديث واحد يعارض إجماعاً مقطوعاً به ، والمعنى أن المسلِم المقطوع بإسلامه بآيات وأحاديث متواترة ضرورية لا يجوز نقله عن الإسلام بحديث واحد يعارض هذا ، والتقوى والورع تقتضي الإحجام والتمسُّك بالأصل عند التعارض إذا وُجِد .

مع أن الصحيح أنه لا يمكن أن يكون هناك تعارض ، ولكن عند اشتباه الأمور والترجيح فليأخذ المسلم بالاحتياط ، والاحتياط التمسك بالإجماع الضروري مقابل الحديث ولو صحّ وكان آحاداً ، فتفهم وتَنبَّه .

○ التنبيه الثالث :

وأما عَدُّ العمل من الإيمان فلا ريب أنه قول السلف جميعاً لا يكاد يُعلم منهم اختلاف ، كما في تصنيف الإِمامين الحافظين : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وأبي عُبَيد

القاسم بن سلَّام ، وغيرهما كثير .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٦/١) : « فالسلف قالوا : هو اعتقادٌ بالقلب ونُطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان ، وأرادوا بذلك **أن الأعمال شرطٌ في كماله** ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص » انتهى .

والمعنى : أَن السلف عدُّوا العمل شرطاً في الكمال ، فإذا انتفى العمل انتفى كمال الإيمان ، ولم ينتف الإيمانُ كلُّه ، بخلاف المعتزلة الذين جعلوا العمل شرطاً في الإيمان ، فإذا انتفى العمل انتفى الإيمان عندهم ، وخُلِّد صاحبه في النار .

قال أبو عُبيد في « الإيمان » (ص ٨٩) : « وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي لا تُزيل إيماناً ولا توجب كفراً ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهلَه واشترطه عليهم في مواضع من كتابه » انتهى .

والنقلُ في هذا يحتمل كتاباً ضخماً لكثرة ما نُقِل عن أهل العلم في هذا المعنى .

فظهر وتبيَّنَ أن عدَّ السلفِ العملَ من الإيمان ، إنما يتعلق بكماله ، وليس بالإيمان نفسه ، فلتُزل هذه الشبهة من قلبك إن

كنت تتوهّم أن ترك العمل ينقُضُ الإيمان مِن أصلِهِ أو يزيله بَتَّةً !

وأمّا المرجئة فَلَمْ يجعلوا العملَ من الإيمانِ أصلاً ، وغُلاتُهم جَعلوا الإيمانَ هو التصديق فقط ! فَمَنْ عرَّفَ الإرجاء غير هذا التعريفِ فَهو مُفْترٍ باهتٌ وصاحبُ تلبيسٍ :

قال الإمام أحمدُ في تعريفِ المرجئةِ : « هم الّذين يقولون : مَن قال : لا إله إلّا الله محمد رسول الله ؛ وفَعَلَ سائر المعاصي لم يدخل النارَ أصلاً »[1] .

ولقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ عمّن قالَ : الإيمان يَزيدُ وينقصُ ؟ فقالَ : هذا بريءٌ من الإرجاءِ[2] .

وحقّقَ ابنُ تيميَّةَ مذهبَهم ، وهو : « إيمانُ الناس كلِّهم سواءٌ ؛ إيـمانُ السابقين الأَوّلين كأبي بكر وعمر ، وإيمان أفجرِ الناسِ كالحجّاج وأَبي مُسلم الخُراسانيّ وغيرهما »[3] .

وقال أيضاً : « وقال المُرجئةُ على اختلافِ فِرَقِهم : لا تُذْهِبُ الكبائرُ وتَرْكُ الواجباتِ الظاهرةِ شيئاً من الإِيمان ؛ إذ لو

---

(١) « المختار في أصول السنَّة » (ص ٨٩)، لابن البنَّاء.

(٢) « السُّنّة » (١٠٠٩) للخلّال .

(٣) « مجموع الفتاوي » (٧ / ٧٩٥) .

ذَهَبَ شيءٌ منه لم يَبْقَ شيءٌ ؛ فيكون شيئاً واحداً يَسْتوي فيه البَرُّ والفاجرُ ! »[1] .

وقال أيضاً : « والسَّلَفُ اشتدَّ نكيرُهُم على المرجئةِ لمّا أخرجوا العَمَلَ من الإِيمانِ ، وقالوا : إنّ الإِيمان يتماثلُ الناسُ فيه !

ولا ريبَ أنّ قولَهم بتساوي إيمان الناسِ من أفحشِ الخطأ »[2] .

وقالَ فضيلةُ الشيخِ مُحمّد بن صالح العُثَيمين حفظه اللّهُ : « المرجئةُ قالوا : إنَّ فاعلَ الكبيرةِ مؤمنٌ كاملُ الإِيمانِ ، ولا عقابَ عليهِ »[3] .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٧ / ٢٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٧ / ٥٥٥ - ٥٥٦) .

(٣) « مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين » (٤ / ٣٠٤) ، وانظر - أيضاً - (٥ / ٩٢) منه .

وحرّرَ الشيخ سَفَر الحوالي خلاصَةَ اعتقادِهم ، وذلك قولُهم : « إنَّ الإنسانَ مهما ارتكب من الكبائر دون الشرك ، فإِنَّ إيمانَه كاملٌ ! » .

وقال أيضاً : « وعندهم أنَّ مَن تَرك واجباً أو فَعَلَ مُحرّماً فهو كاملُ الإِيمان ما دام عنده تصديقٌ ، أو تصديقٌ وإقرار ! » .

كما في مجلة « المنتدى » اليمنيّة ، العدد : ١٣ (ص ٧) وعدد : ١٤ (ص ١٨) من سلسلة مقالاته « أُصول الفرق » .

وعليهِ ؛ فإنَّ مَن يصفُ المُتَـأَنِّين في مسألةِ التكفير ، غيرَ المتعجِّلين فيها ، المطَـبِّقين لمقالات السَّلَف في دَرجاتِ الكُفر : بأنَّـهم مُرجئةٌ ! فإنه لم يفقهْ معنى الإرجاء ، ولم يعرف حقيقتَه عند أئـمّة السَّلَف ولا عند عُلماء الأمّةِ .

○ التـنـبـيـه الرابع :

الحكم بغير ما أنزل الله عزّ وجل ، وما جرى حول هذه المسألة من تشبيك وتشاجر من العهد الأول - زمن الخلفاء الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما - إلى يومنا هذا !!!

وتحقيقُ الحق فيما جرى حول هذه المسألة من شُبَه ، وما أُثير عندها من إشكالات إنما يَحْصُلُ بأقوال علماء الأمة الأكابر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحققين .

والبيان القاطع :

أن التكفير في هذه المسألة راجعٌ إلى التعريف الذي قرَّرناه في أول هذا الكتاب بلا تفريق بين خليفةٍ أو والٍ أو رعيةٍ أو حاكم أو محكوم ، وأن كلهم سواءٌ بلا تمييز .

وإنما يتمُّ بيان هذا الأمر من وجوهٍ عدّة :

□ **الوجـه الأول :**

نَصْبُ الخليفة العام على المسلمين من المسائل الفقهية التي ذُكرت في كتب الفقه بشروطها ، وليست من أصول الدين ، أو أركان الإسلام ، فهي تُذكر في كتب الفقه والفروع ، ويَدخُلها الاختلاف بين أهل العلم والاجتهاد :

قال النووي في « المنهاج » (١٢٩/٤) :

« فصل : شرط الإمام كونهُ مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً قرشياً ، مجتهداً شجاعاً ، ذا رأي وسمع وبصر ونطق ، وتنعقد للإمام بالبيعة ، والأصحُّ بيعة أهل الحل والعقد ، وذكر انعقادها أيضاً باستخلاف الإمام إماماً بعده ، وكذا باستيلاء جامع الشروط ، وكذا فاسق وجاهل في الأصحّ » انتهى .

قال ابن قُدامه في « المغني » (١٠٧/٨) :

« ولو خرج رجلٌ على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقرُّوا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يَحْرُمُ قتاله ، والخروج عليه » وعلّل ذلك بقوله : « .. لما في الخروج عليه من شقِّ عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم » .

وفي « حاشية الصاوي على أقرب المسالك » (٣٣١/٢):

« وإنما لم يُعزل بالفسق ارتكاباً لأخفِّ الضررين » .

وفي « فتح الباري » (١١٦/١٣) : « قال ابن التِّين : وقد أجمعوا أنه - أي الخليفة - إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يُقام عليه ، واختلفوا إذا غصب الأموال و سفك الدماء وانتهك ، هل يُقام عليه أم لا ؟! انتهى .

قال : وما ادّعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود ، إلا إن حُمِل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن ... » إلى آخر كلام الحافظ .

وقال أيضاً (ص ١٢٢) : « وأجمعت الأمة على أنها - أي الإمامة - لا تكون في العبيد ، وأما لو تغلّب عبدٌ حقيقةً بطريق الشوكة فإنّ طاعته تجب ؛ إخماداً للفتنة » .

وفي « شرح صحيح مسلم » (٢٢٩/١٢) للنووي : « وأجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق » .

ثم قال : « وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتّب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه » انتهى .

ومقصود النقل من هذه الكتب أنها موجودةٌ بين أيدي الطلبة لينظروها ويكونوا على يقين أن مسألة الإمام من المسائل الفقهية .

قال العلّامة بخيت المطيعي في « سلم الوصول حاشية نهاية السول» : « أقول : مسألة وجوب نصب الإمام العام من الفروع الفقهية **بلا شبهة** ، وليست من أصول الدين ، والعمدة على ذلك هو الإجماع المتواتر من عهد أصحاب رسول الله ﷺ ، وهي واجبٌ على الكفاية ، وإنما ذكرها المتكلمون في كتبهم الكلامية للاهتمام بها ، ولكون المخالفة في ذلك بدعة وفتنة ، كما هو مذكور في « المقاصد » و « المواقف » وشرحيهما وغيرهما من الكتب الكلامية » انتهى .

فإذا ظهر ظهوراً لا خفاء معه أن مسألة نصب الحاكم مسألةٌ فقهيةٌ يطرأ عليها الاجتهاد والاختلاف وترجيح المصلحة ، إلى غير ذلك من المباحثات ، زدنا الأمر بياناً بـ :

□ **الوجه الثاني :**

وهو جهلُ وحماقةُ وبدعةُ مَنْ عدَّها من أصول الدين ، وأنها من أهم مسائل الإسلام ، وأكثرها خطراً :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « منهاج السنة النبوية » (١ / ١٦) :

(إن القائل أن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كاذبٌ بإجماع المسلمين سنيِّهم وشيعيِّهم ، بل هو كفرٌ ، فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة ، وهذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام ، فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسولُ ﷺ الكفَّارَ ، كما استفاض في « الصِّحاح » وغيرها ، قال ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ...») إلى آخر كلامه رحمه الله ، وهو مبسوطٌ ومُفَصَّلٌ .

وهو تجهيلٌ شديدٌ لمن ادَّعى أنها من أهم مسائل الدين وأشرف مسائل المسلمين ، وغير ذلك من العبارات الباطلة .

ويزيد ماتقدم توكيداً :

□ الوجه الثالث :

وهو أنَّ أهل العلم والفقه بحثوا استيلاء الكافر الأصلي

- كاليهود والنصارى - على أرض الإسلام وتعيينهم قضاة من المسلمين يحكمون بينهم ، فهل يَنْفُذُ هذا القضاء أم لا ؟

في « شرح المنهاج » للنووي (١٣٢/٤) : « عن العز ابن عبد السلام قال : ولو استولى الكفار على إقليم فولّوا القضاء رجلاً مسلماً ، قال : فالذي يظهر انعقاده » انتهى .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب « أضواء البيان » في « رحلة الحج إلى البيت الحرام » (١٠٥) : « إن المؤمنين الذين تغلّب عليهم الكفار باحتلال بلادهم إذا أمكنهم الانضمام إلى سلطان إسلامي وجب عليهم ذلك ، ولم يجز لهم موالاة الكفار ، وأحرى توليتهم » .

ثم قال : « وأما إن كان المسلمون الذين تغلبهم الكفار لا صريخ لهم من المسلمين يستنقذهم بضمِّهم إليه ، فموالاتهم للكفار بالظاهر دون الباطن جائزة بنصِّ القرآن : ﴿ لا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ ، وكذلك توليتهم بعض المسلمين على بعض في الجاري على أصل مذهب مالك ، ومَن وافقه مِن أن شرع مَن قبلنا شرع لنا إن ثبت بشرعنا

إلا بدليل يقتضي النسخ ، وذكر رحمه الله تولية يوسف من ملك مصر الكافر » انتهى .

وتنبّه هنا أن المقصود بقول الله عز وجل : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله..** ﴾الآية أن الموالاة المحرمة بالإِجماع هنا هي موالاة الكافر لكفره والعاصي لمعصيته كما نقل ذلك العلّامةُ ابن الوزير في كتابهِ « إيثار الحق على الخلق » (ص ٣٧١) ، وهذه النكتة هي **فيصل الولاء والبراء** .

□ الوجـه الرابع :

فإن قال قائلٌ : فقول الله عز وجل : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، ما هو تأْويلُهُ ؟!

فالجواب يتبين في خمسة تحقيقات :

التحقيق الأول :

أن هذه الآية نازلةٌ في كل المسلمين بلا فرق بين أمير أو مأمور ولا بينَ حاكِمٍ أو بقّال !! وهذا ظاهر بقول الله عز وجل : ﴿ **ومن لم يحكم ..** ﴾، فإن (مَنْ) مِن ألفاظ العموم ، فتعمُّ جميع المخاطَبين دون تخصيص أو استثناء .

التحقيق الثاني :

أنها في كل أحكام الشرع ، لأن (مــا) في قوله : ﴿ .. بما أنزل الله .. ﴾ أيضاً للعموم بلا تفريق بين حكم وحكم ، فتعمُّ جميع أحكام الشرع بلا تخصيص أو تنقيص .

التحقيق الثالث :

أَن دلالتها الظاهرة - في ضوء ما سبق - كفرُ كلِّ مرتكبٍ لمعصية ؛ أيّ مرتكب لأيٍّ معصية ، كما هو مذهب الخوارج الضالِّين الذين يكفِّرون بكل معصية .

التحقيق الرابع :

أن مذهب جماعة أئمة السنة والعلم أنها في المكذِّب والجاحد لحكم الله ، وهذا هو الحقُّ الظاهر ؛ لأن نصوص الشريعة لا تُفهم مجزَّأة ، وإنما مجتمعة ، فكلها من عند الله عز وجل ؛ فإما القول بما قال به أئمة السنة ، وإما الهلاك مع الخوارج الهالكين .

التحقيق الخامس :

أن هناك من أهل العلم مَن ذكر أنها نازلةٌ في اليهود ، وأنها كفر دون كفر .

وكل هذا راجعٌ في نتيجته إلى مذهب أهل السنة المتقدم في التحقيق الرابع .

قال العلّامة الشنقيطي في « أضواء البيان » (١٠٢/٢) في تحقيقٍ مهذَّبٍ في تفسير هذه الآية : « فالآيةُ عامةٌ على هذا ، قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي : **معتقداً ذلك ومستحلّا له** ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكبُ محرمٍ فهو من فُسَّاق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » ، ومثْلُها قولُه عز وجل : ﴿ **فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموك فيما شجر بينهم** ﴾ . انتهى .

□ **الوجــه الخامس :**

فإن قيل : فما حكم من سنَّ قانوناً أو شرّع تشريعاً ما من التشاريع والقوانين ، سواءٌ لبيته أو لعشيرته أو لدياره أو للعالَمين أجمعين ؟

فاعلم أنه قد تقرَّر في أُصول الفقه أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقول الله عز وجل :﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾ فكلُّ تشريعٍ أو قانونِ الأصلُ فيه أنه جائز ما لم يرد نصٌّ صريحٌ

بالتحريم ، **وما لم يكن هذا التشريع أو هذا القانون مخالفاً للشرع :**

فإذا خالف الشرعَ نُظِرَ : هل هو مخالف لقطعي من الشريعة ؟ أم لأمر إجتهادي ظني ؟

فإن كان مخالفاً لقطعي من الشريعة ، فينظر : هل مخالفته مخالفة معصية ؟ أم مخالفة جحود وتكذيب ؟

فإن كانت مخالفة جحود وتكذيب فهذا يكفر ، سواء كان من حاكم أو محكوم ، لا فرق أبداً ، فرجع الأمر إلى التعريف المنضبط الذي قرّرناه في بداية هذا الكتاب .

فالبدعة التي لهج بها بعضُ الأحداث في عصرنا هذا أن مجرد التشريع من إنسان فهو كفر ، وهذا المشرّع طاغوتٌ ، واحتجوا بآيات لم يفهموا معناها ، ولم يعلموا فحواها ! ولا عَجَبَ ففهم كتاب الله له شروطٌ وأصولٌ عزَّت على المُفْلِسين !!

فمن ذلك احتجاجُهم بقول الله عز وجل : **﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾** وما في معناها من الآيات التي يُنكر فيها الله عزّ وجلّ على المشركين الذين أحلُّوا ماحرَّم الله ، وحرّموا ما أحلّ الله افتراءً عليه عز وجل ،

وذلك كقوله عز وجل : ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ .

قال العلّامة الشنقيطي : « أَمَرَ اللهُ تعالى في هذه الآية الكريمة نبيَّه ﷺ أن يسأل سؤال إنكار : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده كاللباس في الطواف والطيبات من الرزق كالأَنعام والحرث التي حرّمها الكفار ، وكاللحم والوَدَك الذي حرمه بعض العرب في الجاهلية كالحج ؟! وصرّح في مواضعَ أُخَرَ أن من قال ذلك على الله فهو مفترٍ عليه جلّ وعلا ، كقوله : ﴿ ولا تقولوا لما تصف أَلسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لِتَفْتَرُوا على الله الكذب ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ، وحرَّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آلله أَذِنَ لكم أم على الله تفترون ﴾ ، وطلبهم في موضع آخر طلبَ إعجازٍ أن يأتوا بالشهداء الذين يشهدون لهم أن الله حرم هذا .

ونهى نبيَّه ﷺ إنْ شهد لهم شهود زور أن يشهد معهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ قل هَلُمَّ شهداءكم الذين يشهدون أن الله

حرم هذا ، فإن شهدوا فلا تشهد معهم ﴾ » انتهى .

فهذه الآيات جميعُها ظاهرةٌ أن نزولها في المشركين الذين حرّموا ما أحل الله ، وأحلُّوا ما حرم الله مفترين على الله بنسبة هذا التحريم الكاذب إليه ، وليست هي فيمن ظاهره الإسلام ، وقنَّن أيَّ قانون أو شرّع تشريعاً ليس فيه التكذيب العمد لقطعي من قطعيات الشريعة ، حتى وإن كان عاصِيَاً لله متبعاً لهواه ، مُؤْثِراً لدنياه !

وما أشبهَ الليلةَ بالبارحةِ ! عندما جاءت طائفةُ الخوارج من مصر إلى عثمان ، فقالوا له : أُدعُ المصحف ، فقالوا له : افتح السابعة ، - قال : وكانوا يسمون سورة يونس السابعة - ، فقرأها حتى أتى هذه الآية : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق، فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ قالوا له : قف ، أرأيت ما حميت من الحمى ، آلله أذن لك أم على الله تفتري ؟ فقال : أمضه ، نزلت في كذا وكذا ، وأما الحمى لإبل الصدقة ، فلما ولدت زادت إبل الصدقة ، فزدت في الحمى لما زاد في إبل الصدقة ، أمضه ، قالوا : فجعلوا يأخذونه بآية آية ، فيقول : أمضه نزلت في كذا وكذا .

وهذا الأثر ساقه ابن حبان في « صحيحه » (٣٥٨/١٤) ، وهو صحيحٌ ،وفيه بيانُ نَمَطِ الآيات التي تعلَّق بها هؤلاء الخوارج ، وأنها كلها نزلت في الكفار لا سواهم.

ورضي الله عن ابن عمر حينما قال : « هم شرار الخلق ؛ انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين » كما في « التمهيد » (٣٣٥/٢٣) لابن عبد البرِّ بالإسناد الصحيح .

ومِمّا هو قريبٌ من ذلك ما رواه الإمام مسلمٌ في «صحيحه» (١٩١) (٣٢١) بإسنادهِ عن يزيدَ الفقيرِ ؛ قال :

كُنتُ قَدْ شَغَفَني رَأْيٌ مِن رَأْيِ الخَوَارِجِ ، فَخَرَجنا في عصابَةٍ ذَوي عَددٍ نُريدُ أَن نَحُجَّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلى النَّاسِ[1] .

قَال : فمَرَرنا على المَدينَةِ ، فَإِذا جَابرُ بنُ عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ القَومَ - جَالسٌ إِلى سَارِيَةٍ - عَن رَسُولِ اللّه ﷺ ، قَالَ : فَإِذا هُو قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّينَ ، قَالَ : فقلتُ لَه : يَا صاحبَ رَسُولِ اللّهِ ! مَا هذَا الَّذي تُحَدِّثونَ ؟ وَاللّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخزَيتَهُ ﴾ وَ : ﴿ كُلَّما أَرَادُوا أَن يَخرُجُوا مِنها أُعيدوا فيها ﴾

(١) أي : ندعوهم إلى رأينا هذا ونحثُّهم عليه .

فَما هذا الَّذي تَقُولونَ ؟

قَالَ : فقال : أَتَقرَأُ القُرآنَ ؟

قُلتُ : نَعَم .

قَالَ : فَهَل سَمِعتَ بِمَقامِ محمَّدٍ عَلَيه السلام - يعني الذي يَبعَثُهُ اللّهُ فِيهِ ؟ - .

قُلتُ : نَعَم .

قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ محمَّدٍ ﷺ المَحمُودُ الَّذي يُخرِجُ اللّهُ بِهِ مَن يُخرِجُ .

قَالَ : ثُمَّ نَعتَ وَضْعَ الصِّراطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيهِ .

قَالَ : وَأَخافُ أَن لا أَكُونَ أَحفَظُ ذَاكَ .

قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قوماً يَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعدَ أَن يَكُونوا فيها - قَالَ : يَعني فَيَخرُجُونَ كَأَنَّهم عيدانُ السَّمَاسِمِ .

قَالَ : فَيَدخُلونَ نَهرَاً مِن أَنهارِ الجَنَّةِ فَيَغتَسِلونَ فِيهِ ، فَيَخرُجُونَ كَأَنَّهُم القَرَاطيسُ .

فَرَجعنا ، قُلنا : ويحكم ! أَتَرَونَ الشَّيخَ يَكذِبُ على رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟!

فَرَجعنا ، فَلَا وَاللّهِ ما خَرَجَ مِنَّا غَيرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ » .

قلتُ : فَتأَمَّل - رحمك اللهُ - إنصافَهم ، **ورجوعَهم إلى الحقّ** ، وانصياعَهم للحُجَّة ، فَهلّا كان مُكفِّرو اليوم مُتشبِّهين بمنحرفي الأمسِ ! لعلّهم يهتدون !!

- فـــائدة :

نبَّه أَبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٣٢٢/٢٣) أن أول الخوارج كان ممن قتل عثمان رضي الله عنه يوم الدار :

قال - رحمه الله - : « والمراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان ، فهم أصل الخوارج ، وأول خارجةٍ خرجت ، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان - رحمه الله - » انتهى .

وكذلك قول الله عز وجل : ﴿ **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ فمعنى الآية : إن أطعتموهم في استحلال ما حرم الله ، وفي أكل الميتة استحلالاً فأَنتم مشركون مثلهم . كما في « تفسير ابن كثير » (١٧١/٢) .

وقد تقدَّم أن المستحلَّ لما حرَّم الله بنصِّ الكتاب الذي لا يحتمل تأويلاً فهو مكذِّبٌ كافرٌ عياذاً بالله .

واحتجَّ أحداثٌ آخرون بقول الله عز وجل : ﴿ **اتخذوا**

أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابنَ مريم وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ !!

فهذه الآية وما في معناها من الآيات تدلُّ على أن الكفار من أهل الكتاب استحلُّوا ما حرّم الله بالتحريف والتكذيب ، فلا ينفع التدليس هنا بأنهم صدَّقوا بالتوراة ، ولكنهم لم يحكموا بها ؛ كما نبّه على مثل هذا المعنى العلامة الشنقيطي في « أضواء البيان » (٩٩/٢) عند قوله تعالى : ﴿ إن أُوتيتم هذا فخذوه وإن لم تُؤتوه فاحذروا ﴾ ، قال رحمه الله : « اِعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللَّذَين زنيا بعد الإحصان ، وكان اليهود قد بدَّلوا حكم الرجم فتعمدوا تحريف كتاب الله ، واصطلحوا فيما بينهم على أن الزاني المحصن الذي يعلمون أن حدَّه في كتاب الله التوراة الرجم أنهم يجلدونه ويفضحونه ... » إلى آخر كلامه .

ثم قال : « ولكنه بيّن في مواضعَ أُخَرَ أنهم لم يمتثلوا ا مر ولم يحفظوا ما استُحفظوه ، بل حرّفوه وبدّلوه عمداً ، كقوله تعالى : ﴿ يحرِّفون الكلم عن مواضعه ﴾ وقوله : ﴿ يحرِّفون

الكلم من بعد مواضعه ﴾ وقوله : ﴿ تجعلونه قراطيس تُبدونها وتُخفون كثيراً ﴾ وقوله :﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ﴾ وقوله جلّ وعلا : ﴿ وإنَّ منهم لفريقاً يلوون أَلسنتهم بالكتاب لِتَحْسَبُوه من الكتاب وما هو من الكتاب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات » انتهى كلام العلّامةِ الشنقيطي .

فبعد هذه الآيات تعلم أنَّ احتجاج المحتجِّ على التكفير بما في « صحيح مسلم » من حديث البراء (١١/٢٠٩ - نووي) : « أن اليهود قالوا : (قل : تعالوا فَلْنَجْتمعْ على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم) » احتجاجٌ باطلٌ ؛ فهو لا يدلُّ إلا على **تحريف التوراة** كما بينت الآيات السابقة ، وبيّـن الحديث نفسه عندما سألهم النبي عن التحميم والجلد ، فقال : « هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ » قالوا : نعم .

وهذا واضحٌ بيِّـنٌ أنَّ القوم استحلُّوا ما حرَّم الله ، **وحرَّفوا كتاب الله ، ونسبوه إلى الله** .

فلا تخلطوا ، ولا تتعلّقوا بظواهرِ آياتٍ لم تفهموها حقَّ فهمها .

□ **الوجـه السادس :**

ومما يزيد الأمر جلاءً - بعد أن تبيـّن أن الأَصلَ في القوانين والتشاريع الإباحةُ ما لم يرد نصٌّ يمنع - أَن كثيراً من دساتير الدول الإسلامية التي لا يُطبَّق فيها بعض الأحكام الشرعية ، لا تتعرَّض لقطعيّات الشريعة من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والصلاة والصوم والزكاة والحج ، لا تتعرّض لها بـإنكار ، وتُعرض عن تطبيق حدِّ الخمر والسرقة والزنا مثلاً ، فهذا الإعراض عن التطبيق من قومٍ ظاهرهم الإسلام ، لا يكفي الفسقُ والفجورُ لتكفيرهم ، حتى يقوم الدليل القاطع على استحلالهم هذا الفعل ، وإلا فهي معصيةٌ من المعاصي وفجرةٌ يغفرها الله للتائبين وللمستغفرين .

وقد يبرز هنا حَدَثٌ فيقول : التشريع أصلاً لله لا يجوز لغيره أن يشرِّع !

قلنا : التشريع الذي فيه التحليل والتحريم بمعنى التعبُّد هذا هو الخاصُّ بالله ، وما سواه فعلى الإباحة ما لم يرد نص .

وأوضِّح هذا بمثال : فمن شرع قانون سير فلا يكفر ولا يعصي باتفاق منا ومن سوانا ، ولكنه يكفر إذا جعل قانون السير

كمناسكِ الحج - مَثَلاً - .

وبهذا المثال تظهر علّة التكفير ، فارجع إلى الآيات القرآنية لترى انَّ الكفار أحلُّوا وحرّموا افتراءً على الله ، أو أنهم أعطوا حق التشريع التعبُّدي لغير الله ؛ وهذا هو الكفر لا سواه ، فلا **تُلبِّسوا** .

وبهذا تنحلُّ الشبهة التي روَّجها **مُرَوِّجوها** حول الياسق الجنكيزخانيّ الذي **فيه استحلالُ ما حرم الله** ، وجَعْلُه ديناً مِن عندِ اللّهِ ، - كما بيَّنه ابنُ كثيرٍ في « البداية والنهاية » (١٣/ ١١٨) - فهذا كُفرٌ ؛ سواءٌ جُمع في ياسق أو فُرِّق في غيره !

فدعوى التفريق بين الكتابة للتشريع وعدِّها كفراً وبين من يرتشي فيغيِّر حكم الله للرشوة دعوى باطلة !! يتبيَّن بطلانها بالقاضي الذي إذا جاءه قريبٌ أو راشٍ غيَّر له الحكم ، فإن هذا القاضي قد سنَّ قانوناً في ضميره غيَّر فيه شرع الله ، فما الفرق بينه وبين من كتب ذلك كتابة من أجل رشوة ؟! .

ولا يكون التشريع من العقيدة إلّا إذا فُهم على ما قدّمناه من إثبات حاكمٍ مع الله يُحرِّم له الحلالَ ، ويحلُّ له الحرام **شركاً بالله عز وجل** ، أَو عدّ هذا الـحُكم المُـحْدَث أنّه نازلٌ مِن عند اللهِ ، أَو أنّه بمنزِلة حكم الله !

وهذا - قطعاً ويقيناً - لا يكون من مسلم مصدِّق بالله ورسوله ، حتى ولو عطَّل - بتركهِ - كل حدود الله ، وفعل كل المعاصي ، بل هذا لا يوجَدُ في لندن الآنَ (!) ، فَكلُّها تشاريع مُصرِّحةٌ أنها من بشرٍ قابلة للنقض والتبديل وفق المصلحةِ التي يرونها !!

وأختم **الوجه السادس** بالبيان الجليّ أن هؤلاء الأحداثَ ما اتَّبعوا إلا ظواهر آيات محتملة للمعاني ، ولا يجوز الكلام فيها إلا لمجتهدٍ مَلَك مَلَكَةَ الترجيح ، وهم عاطلون عن ذلك ، وإنْ تشبّثوا بقولِ عالمٍ لم يفهموا حقيقة قوله ، فقول العالم لا يُلزم أيَّ مسلمٍ لزوماً قطعياً ، وإنما يُلزمه الإجماعُ الضروريُّ المتواترُ والنصُّ الشرعيُّ القاطعُ ، وقَدْ تقدَّم ذلك في التعريف ...

□ الوجه السابع :

وفيه تلخيصُ ما تقدَّم ، وهو أنَّ القوانين الوضعية التي دخلت بلاد الإسلام - **ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله** - وحكم بها الحكام هنا وهناك لا تكون كفراً حتى يثبتَ مخالفتها لشرع الله قطعاً ، ولا يكفي ذلك ، بَلْ لابد من الاستحلال أو التكذيب أيضاً ، دون تخصيص بين حاكم ومحكوم ، بل للناس جميعاً .

وسوى هذا الكلام شُبَهٌ وأهواء لا دليل عليها من نص صريح أو إجماع صحيح ؛ لما تقرَّر أن الأصل في الأشْياء الإباحة .

والاعتراض هُنا بالقول : أن الأصل في التشريع البطلان لأنه عبادة ، إلاما جاء به النص ! فهذه عبارة متناقضة لأن النصَّ أبطل التشريع التعبدي كله بنصوص التوحيد ، وأنه لا يشرِّع تشريع العبادة إلا الله ، إلا أن يقال : إنَّ مجرد التشريع كفر ، فمن سنَّ قانوناً للكهرباء أو للمياه أو للطرق ، أو للتعليم فبمجرد أنه سنَّ فقد كفر !! فهذه حماقة لا يجرؤ عليها ذو عقل أبداً ! بل إن كل قانون يُقَنَّنُ فهو حلالٌ إلا أن يُصادِمَ الشريعة ، فَهُنا تُبحث مسألةُ كفرِهِ أم لا ؟ كما تقدم تفصيلُه .

□ **الوجـه الثـامن :**

وإذا ثبت ثبوتاً يقينياً أن حاكماً ما قنَّنَ قانوناً استحلَّ بهذا القانون ما حرَّم الله قطعاً ؛ فإن مَن حوله مِن الأعوان ليس لهم علاقةٌ بهذا القانون حتى لو نصروا الوالي ووقفوا بجانبه ، واستوزرهم في وزارته ؛ فإن هذا جميعه يمكنُ جوازُه بفتوى المجتهدين دفعاً لأكبر المفسدتين بأخفِّها إذا كان هؤلاء المناصرون

يرون أن عدم وقوفهم معه يُفضي إلى تفاقم الكفر وتضاعُف البلاء بوقوف آخرين من الزنادقة والمجرمين معه ، فلا ننتقل من الرمضاء إلى التنُّور ، بل يختار الفقيهُ أخفَّ المفسدتين .

وهذا معلومٌ ، وقد تقَدَّم ذكره - بحمد الله - ، وفيه إبطالٌ لوساوس الموسوسين والمهوّلين .

ولو كان عند من أجَّجَ هذه المسألة وصولٌ في الأصول لعلموا أنّ مسألة التكفير التي طرحوها هذه لم يطرقها أحدٌ من أهل العلم قبلهم ، ولا دلَّ عليها من سنة الرسول ﷺ دليل ، بل هي ظواهر آيات توهّموها لم يفسرها تفسيرَهم مفسِّر ، وظنوا أنها تنصر مطلوبهم فجعلوها مذروبهم ، فَحَدَثَ ما حَدَثَ من فتن مروِّعة لشباب الإسلام ، **ولا حول ولا قوة إلا بالله** .

وفتيلُ الفتنة بدأ من دعاةٍ مشتغلين بالإمارة والسياسة !! زاعمين أن إرجاع الخلافة أهمُّ مقاصد الدين ، فلا بد - وقد جمّعوا حزبهم على هذه الفكرة - أن يحشدوا ما يستطيعون من دليل واستدلال - في زعمهم - ، ولن يجتمع حولهم الشبان والصبيان إلا إذا جعلوها مسألة كفر وإيمان !!

وهكذا بدعة الحزبية والعصبية جرَّت إلى ما جرَّت إليه

من فتن تصبحنا وتمسينا .

فاللهم عصمتَك بكتابك وسنة نبيِّك ، والقدوة من أئمة السنَّة وأعلامها الذين صانوا الشريعة من كل بدعةٍ وَحَدَثٍ ، ومن كُلِّ **مُحدَثَةٍ حَدَثٍ** .

□ الوجــه التاسع :

أن أقرب الناس من الكفار - الذين اخترعوا شريعة غير شريعة الله أحلُّوا وحرَّموا بأهوائهم - هم المفتون بغير علم ولاهدىً ؛ جاعلين فتواهم ديناً يُرْجَعُ إليه ويَكْفُرُ مَن خَالَفَهُ ، مقتدين بأسلافهم الخوارج شرٍّ قتلى تحت أديم السماء :

ففي « مسند الإمام أحمد » و « صحيح ابن حبان » و« خصائص النسائي » بالسند الصحيح عن أبي سعيد الخُدري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ فيكم من يقاتل على **تأويل القرآن** كما قاتلت على تنزيله ، قال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، قال عمر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنْ خاصف النعل ، قال : وكان أعطى عليّاً نعله يخصفُه » .

ومن المعلوم أن هذا الحديث لا ينطبق إلا على قتال الخوارج الذين كفَّروا المسلمين بالشبه والتأويلات البعيدة ، وتعلَّقوا بتأويل

القرآن مفترين كاذبين ، كما كذب المشركون في ردِّهم التنزيل .

وهذا الحديثُ لا ينطبق على قتال الجمل وصِفِّين لما ثبت في « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » من أمر النبي ﷺ باعتزال الفتنة ، بقوله : « الماشي فيها خيرٌ من الساعي ... » الحديث .

وكذا قوله ﷺ - كما في « صحيح البخاري » عن الحسن - : « إنّ ابني هذا سيِّد ، وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين » .

فكيف يُمدح الصلح هنا ويشبه جهاد علي على التأْويل بجهاده الكفار على التنزيل ، وهذا ظاهرٌ ، فالخوارج ضلّوا بتأويل القرآن ، فهم مصدِّقون بالتنزيل كما هو معلوم ، ولكن ضلّوا بالخروج عن إجماع المسلمين وتكفير المخالفين واستحلال دمائهم بالسَّفَه والتوهُّم .

ومن هذا الأصل اقتُبست كلُّ بدعة إلى يومنا هذا .

□ الوجـه العاشر :

بيان أنَّ الاحتياط في التكفير منهجُ المتّقين ، وسبيل المؤمنين ، فمن قامت عنده حجَّةٌ على مسلم أنه مستحلٌّ لما حرّم

الله من قطعيٍّ من قطعيَّات الشريعة ، فالأقوى والأتقى أن لا يُجزمَ إلا بتكفير القول الصادر عنه أو الفعل ، وما شابه ، ولا يُجزم بكفر الشخص عينه ، فضلاً أن يدعو الناسَ إلى تكفيره ، وغير ذلك من الهَوَج المتلبِّس باسم الشريعة ؛ لأمور :

* **الأول :**

أن الأصل المقطوع به أن هذا الشخص مسلمٌ ، والانتقال عن هذا الأصل يحتاج إلى أمرٍ مقطوع مثله خالٍ عن الاحتمالات .

* **الـثـــاني :**

احتمال خطأ المكفِّر في أدلتِّه من سهو ووهم وما أشبه ممَّا لا ينفكُّ عنه البشر غالباً .

* **الثـــالث :**

مَن يُخطىء في تكفير المسلم أَشدُّ خطراً ممن يُخطىء في إسلام الكافر ، لأنَّ الخطأ في تكفير المسلم خطأ في حق البشر ، والخطأ في حق البشر مبنيٌّ على المُشاحَحَة ، والذي يخطىء في إسلام الكافر يخطىء في حق الله عز وجل ، وحقوقه - سُبحانه - مبنيَّةٌ على المسامحة .

* الرابـــع :

احتمال كون هذا الشخص المكفَّر في حالة غضب مُغلِق أو فرح مُدهش ؛ كالذي قال : أنت عبدي وأنا ربك ! والحديث في « الصحيحين » ، وهو مشهورٌ .

* الخامـــس :

احتمال عدم معرفته بكفر هذا الفعل لكونه حديثَ عهد بإسلام أو ما أشبهَه .

* الســادس :

احتمال الإكراه والخوف من شيء ما ، وقد يحصل هذا مع ضعف الإيمان .

... فإذا انتفت هذه الاحتمالاتُ كلُّها عندك فلا يلزم أن تنتفي عند غيرك من المسلمين ، فيكفيك أن تحكم على القول أو الفعل أنه كفرٌ احتياطاً وورعاً ، لا أن تدور وتجمع حولك من الهمج والغوغاء ممن لا يعرفون الشرط من الواجب !! ويجهلون أيسر مبادىء الاستدلال ، ولا يفرِّقون بين إجماع واختلاف .

وهذا الوجه لخَّصت طرفاً منه من كتابِ « إيثار الحق على الخلق » للعلّامة ابنِ الوزير اليَمَانيّ ؛ حيث عقد فصلاً في خاتمة الكتاب في الاحتياط في التكفير .

الخاتمة

اِعلم أخي المسلم أن التكفير والإقدام عليه لهجت به طائفتان من المنتسبين إلى الإسلام : طائفة **الخوارج** ، وطائفة **المتكلمين** ، وقد تواتر ذمُّ الطائفتينِ كليهما من أعلام الأمة وأعيانها :

فأما طائفةُ الخوارج : فقد قال الحافظ في « الفتح » (٣١٦/١٢) بعد أن ساق الروايات في ذمِّهم في « الصحيحين » وخارجهما قال : « فهؤلاء خمسٌ وعشرون نفساً من الصحابة، والطرق إلى كثرتهم متعدِّدة ؛ كعلي وأبي سعيد وابن عمر وأبي بكرة وأبي برزة وأبي ذر ، فيفيد مجموعُ خبرهم القطعَ بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ » انتهى .

ولقد عَقَدَ الحافظُ ابنُ عبد البرّ في « التمهيد » (٢٣/ ٣٢٠) فصلاً مطوَّلاً في ذمّهم ، و ساقَ نُبَذاً مِنَ الأخبار المسندة في ذلك على الصحابة ومن بعدهم .

والنقلُ لهذا طويلٌ سابغٌ .

وأمّا طائفة المتكلمين : فقد نقل أبو حامد الغزالي - وهو من علمائهم - إجماعَ السلف على ذم علم الكلام .

وثبت ذمه أيضاً عن الشهرستاني والرازي وغيرهم ، ذموه ذماً بليغاً ، كما في « مقدمة شرح الفقه الأكبر » لعليٍّ القاري ، في « درء التعارض » نقولٌ عن جمهرة من المتكلمين (١/١٥٩) ، فانظره ، ولولا محبة الاختصار لَنَقَلْتُهُ بطوله فإنه مفيد .

لكنّي أحببت أن أنقل لك هذين النصين :

الأول : عن ابن حزم في « رسائله » (٣ / ٢٠٠) قال رحمه الله في ذم المتكلمين :

« ثم اعلم يا أخي أن الفرقة المحدِثة لهذه المقالة ، فرقةٌ أنت تدري أنها غير مرضيَّة عند جميع أئمة الهدى قديماً وحديثاً ، وأنهم مَطْعونٌ عليهم في أديانهم مظنونٌ بهم السوء في اعتقادهم .

وبرهان ذلك أنهم أجسر الناس على عظيمةٍ تقشعرُ منها الجلود ، وعلى إطلاق العظائم على الباري عز وجل بلا مبالاة ، ولم يزالوا عند جميع الأمة مرذولين إلى أن يُبْلَغَ إلى الذين لقينا

منهم .

ولقد قال لي بعضُ إخواني كلاماً أقوله لك : قال : أسألك بالله هل بلغك أن أحداً أسلم على يَدَيْ متكلم من هؤلاء المتكلمين ؟ ، واهتدى على أيديهم من ضلاله ؟ وهل أسلم من أسلم واهتدى من اهتدى إلا بالدعاء المجرد الذي مضى عليه السلف ؟!

فوالله يا أخي ما وجدت لقوله جواباً ، بل ما وجدتهم أحدث اللهُ تعالى على أيديهم إلا الفُرقة والشتات والتخاذل وافتراق الكلمة والجَسْرَ على كل طامّةٍ وعظيمة ، **وتكفير المسلمين بعضهم بعضاً** .

وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ .

ثم هم في خلال ذلك أبعدُ الناسِ عن المجيء ببرهان حقٍّ ، وأكثرهم سفسطة وتخليطاً واضطراباً وتناقضاً » انتهى .

وقال أبو حيّان التوحيدي في « الإمتاع والمؤانسة » (١٤٢/١) :

« وذلك أن الطريقة التي قد لزموها وسلكوها لا تُفضي

بهم إلا إلى الشكّ والارتياب ؛ لأن الدين لم يأت بـ (كَمْ) و (كيف) في كل باب ، **ولهذا كان لأصحاب الحديث أنصار الأثر مزيّةٌ على أصحاب الكلام وأهل النظر** ، والقلبُ الخالي من الشبهة أسلمُ من الصدر المحشوِّ بالشك والريبة ، ولم يأت الجدل بخير قط .

وقد قيل : من طلب الدين بالكلام أَلْحد ....

... وما شاعت هذه الوصية جُزافاً ، بل بعد تجرِبة كرّرها الزمان ، وتطاولت عليها الأيام ، يتكلم أحدهم في مئةِ مسألة ويورد مئةَ حجة ... ثم لا ترى عنده خشوعاً ولا رقّة ، ولا تقوى ولا دمعة .

وإن كثيراً من الذين لا يكتبون ولا يقرؤون ولا يحتجّون ولا يناظرون ولا يُكرَمون ولا يُفَضَّلون خيرٌ من هذه الطائفة ، وألين جانباً ، وأخشع قلباً ، وأتقى لله عزّ وجل ، وأذكر للمعاد ، وأيقن بالثواب والعقاب ، وأقلق من الهفوة ، وَأَلْوَذُ بالله من صغير الذنب ، وأرجع إلى الله بالتوبة .

ولم أرَ متكلماً في مدَّةِ عمره بكى خشية ، أو دَمَعَتْ عينه خوفاً ، أو أقلع عن كبيرة رغبة .

يتناظرون مستهزئين ، ويتحاسدون متعصِّبين ، ويتلاقون متخادعين ، ويصنِّفون متحاملين .

جذَّ الله عروقهم ، واستأصل شأْفتهم ، وأراح العباد والبلاد منهم ؛ فقد عظمت البلوى بهم ، وعظمت آفتُهم على صغار الناس وكبارهم ، **ودبَّ داؤهم ، وعسُر دواؤهم** ، وأرجو أن لا أخرج من الدنيا حتى أرى بنيانهم متضعضعاً ، وساكنه متجعجعاً » انتهى .

.. فاللهُ يهديهم ، ويُصلِح مَن اغترَّ بكلامهم ، أو شَنْشَن بأفكارهم ...

وهو - سبحانه - المُستعانُ .

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للّهِ ربِّ العَالَمين .



فهرس الكتاب

□□□□□